

المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع

المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣

جدليات مبدأ سيادة القانون في تاريخ النظام الدستوري الإنجليزي وأثره على الدساتير المصرية

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): 10.21608/IJDJL.2023.177439.1185

الصفحات ٥٢١ - ٥٦٨

كريم سيد محمد السيد أبو العزم

أستاذ القانون العام المساعد - كلية القانون - جامعة أم القيوين - الامارات العربية المتحدة

المراسلة: كريم سيد محمد السيد أبو العزم، أستاذ القانون العام المساعد - كلية القانون - جامعة أم القيوين
- الامارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: Karem.s.aboelazm@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢، تاريخ القبول: ١٧ إبريل ٢٠٢٣

نسق توثيق المقالة: كريم سيد محمد السيد أبو العزم، جدليات مبدأ سيادة القانون في تاريخ النظام الدستوري
الإنجليزي وأثره على الدساتير المصرية، المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣،
صفحات (٥٦٨ - ٥٢١).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 4, Issue 2, 2023

The Debatable Issues in the Rule of Law in British Constitutional History and the Influence in the Egyptian Constitutions

DOI:10.21608/IJDJL.2023.177439.1185

Pages 521 - 568

Karem Aboelazm

College of Law - Umm Al Quwain University

Correspondence: Karem AboelazM., College of Law - Umm Al Quwain University.

E-mail: Karem.s.aboelazm@gmail.com

Received Date: 30 November 2022, **Accept Date :** 17 April 2023

Citation: Karem AboelazM., The Debatable Issues in the Rule of Law in British Constitutional History and the Influence in the Egyptian Constitutions, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 2, 2023 (521-568).

الملخص

يتضمن البحث تحليل وقراءة عميقة في مدلولات مبدأ سيادة القانون في وثائق الدستور الإنجليزي المتعددة حيث إن الدستور الإنجليزي هو أحد الدساتير غير المدونة بوثيقة واحدة "Uncodified Constitution" ولكنه مكتوب، وذلك على عكس ما يُشاع خطأً بأنه دستور عُرفي "Customary Constitution"، وذلك بدايةً من أول وثيقة دستورية بالشكل المتعارف عليه حالياً وتسمى بالعهد الأعظم "Magna Carta" وما تلاها من وثائق.

كما حاول هذا البحث أيضاً إبراز أبعاد مبدأ سيادة القانون ومكوناته في إنجلترا من خلال البحث في فقه القانون الدستوري الإنجليزي من واقع كتابات أساتذة وفلاسفة القانون الدستوري في إنجلترا مثل السير وليم بلاكستون، وكذلك أستاذ القانون الدستوري الشهير دايسي. حيث تناول بدايات ظهور مبدأ سيادة القانون في إنجلترا، حيثُ يعتبر البروفسور دايسي "Albert Venn Dicey" أستاذ القانون الدستوري بجامعة أكسفورد أول القائلين بمبدأ «سيادة القانون» ولكن أشار البعض إلى أن الفيلسوف اليوناني أرسطو أول القائلين بهذا المبدأ حتى وإن لم يعبر عن ذلك بعبارته صريحة وإنما عبر عن هذا المفهوم وكل ما يتعلق به ومتطلبات تحقيقه. وتم التعرض في هذا البحث للعديد من أحكام القضاء الإنجليزي لاسيما ما كان يصدر من مجلس اللوردات، وكيف انعكست هذه الآراء والأحكام على الوثائق التي تُشكل الدستور الإنجليزي.

ويبرز البحث كذلك مكونات مبدأ سيادة القانون في إنجلترا والتي تأثرت بها العديد من الدول مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وانعكس ذلك على إعلانات الحقوق ودساتير هذه الدول، وهو ما انعكس أيضاً بشكل كبير على دساتير دول أخرى التي تتخذ من أنظمة ودساتير هذه الدول مرجعية لها وذلك مثل مصر وهو ما تم تناوله أيضاً

الكلمات المفتاحية: الدستور العرفي، الدستور الإنجليزي، سيادة القانون، المجنا كارتا.

Abstract

This paper included an analysis and a deep reading of the implications of the rule of law in the various documents of the British constitution, as the British constitution is one of the constitutions that are not codified in a single document, an "Uncodified Constitution." Still, it is written, in contrast to what is rumored by mistake, that it is a "Customary Constitution," starting from The first constitutional document in the form known today, called the "Magna Carta," and the subsequent documents.

This paper also attempted to highlight the dimensions of the principle of the rule of law and its components in England by examining the jurisprudence of British constitutional law based on the writings of professors and philosophers of constitutional law in England, such as Sir William Blackstone, as well as the famous professor of constitutional law Dicey. In this paper, many rulings of the British judiciary were exposed, especially what the House of Lords issued and how these opinions and judgments were reflected in the documents that

make up the British constitution.

This paper also highlighted the components of the principle of the rule of law in England, which were affected by many countries such as France and the United States of America, and this was reflected in the declarations of rights and the constitutions of these countries, which was also greatly reflected in the constitutions of other countries that take the systems and constitutions of these countries as their reference, such as Egypt, which was also dealt with.

key Words: The Customary Constitution, The British Constitution, the Rule of Law, the Magna Carta.

مقدمة

من المعروف أن دستور المملكة المتحدة - على عكس معظم الدساتير الأخرى في جميع أنحاء العالم - لا يقدم في وثيقة واحدة تتفوق على القواعد الأخرى في نظامها القانوني، فالدستور "غير مدون" وبالتالي لا يمكن الإشارة إلى وثيقة واحدة يمكننا أن نطلق عليها الدستور الإنجليزي، ولكن من هنا يثور التساؤل حول وجود قواعد دستورية في المملكة المتحدة من عدمه.

في الواقع وعلى النحو الذي سوف يرد بيانه في الفصل الأول من هذا البحث، فإنه توجد العديد من الوثائق التاريخية التي تتمتع بقيمة دستورية يجب على جميع السلطات أن تحترمها، وهذه الوثائق الدستورية تبدأ من العهد الأعظم وكذلك قانون أوامر الاحضار أو المثلث بالإضافة إلى إعلان الحقوق الصادر في أوائل القرن السابع عشر وكذلك مسودة قانون الحقوق في أواخر القرن ذاته ثم قانون وراثه العرش في أوائل القرن الثامن عشر وأخيراً قانون البرلمان.

وقد شكلت هذه الوثائق في مجموعها الدستور الإنجليزي، وبالتالي فإن الدستور الإنجليزي - على عكس ما يُقال عنه بأنه دستور عُرْفِي غير مكتوب - دستوراً مكتوباً، ولكنه غير مدون بوثيقة واحدة، فهناك فرق بين الدستور العرْفِي "Customary Constitution" والدستور غير المدون بوثيقة واحدة "Uncodified Constitution"، وهذا هو ما سيتم التعرض له في الفصل الأول من هذا البحث^(١).

وعلى جانب آخر، فإن كل هذه الوثائق لا بد أن تُحترم من جانب كل المؤسسات داخل إنجلترا، ولا يسود فوقها قواعد أخرى، فمبدأ سيادة القانون وسموه يجعل من هذه القواعد في منزلة أسمى من القوانين العادية التي يُصدرها البرلمان حتى وإن كانت هذه القواعد غير مدونة في وثيقة واحدة.

^(١) حيثُ أنقده لم يرد في أي من الكتابات الإنجليزية أن الدستور الإنجليزي دستوراً عرفياً وإنما ورد أنه دستوراً غير مكتوباً، وتم تعريفه كذلك بأنه ذلك الدستور غير المدون في وثيقة واحدة، وفي سبيل ذلك يمين مراجعة: Suzanna Sherry, "The Founders' Unwritten Constitution." The University of Chicago Law Review, vol. 54, no. 4, 1987, pp. 1127-77. Jed Rubenfeld, "The New Unwritten Constitution." Duke Law Journal, vol. 51, no. 1, 2001, pp. 289-305. Jaconelli, Joseph. "Constitutional Review in an Unwritten Constitution." The International and Comparative Law Quarterly, vo. 34, no. 3, 1985, pp. 627-29. Mark D. Walters, "Dicey on Writing the 'Law of the Constitution.'" Oxford Journal of Legal Studies, vol. 32, no. 1, 2012, pp. 21-49. DONLEY T. STUDLAR, "Unwritten Rules: Britain's Constitutional Revolution." Harvard International Review, vol. 21, no. 2, 1999, pp. 48-52.

ولكن مبدأ سيادة القانون في حد ذاته ثار بشأن العديد من الجدليات بداية من منتصف القرن التاسع عشر عندما بدأ أحد أساتذة القانون آنذاك في إنجلترا بترديده والسعي وراء احترامه، حيثُ تنازع معه البعض في وجود المبدأ أصلاً، والبعض الآخر تنازع معه حول ماهية المبدأ ومفهومه الدقيق، وما بين هذا وذاك ظهرت بعض الاتجاهات في القضاء التي تذكر بين ثنات أحكامها هذا المبدأ صراحة.

ويشوب مبدأ سيادة القانون بعض الغموض لارتباطه بأكثر من مكون، منها ما هو متعلق بالقانون ذاته مثل سهولة الوصول إليه وسهولة فهمه والمساواة بين الأفراد عند تنفيذه، ومن هذه المكونات ما هو متعلق بالحقوق والحريات وضمائنها، مثل الحفاظ على حقوق الانسان دستورياً وتوفير المحاكمات العادلة والمنصفة والناجزة للمواطنين من أجل إعلاء سيادة القانون فوق الجميع.

المشكلة البحثية

تتميز المملكة المتحدة عن باقي دول العالم أنها تحتفظ بتراتها القديم وعاداتها وتقاليدها، وانعكس ذلك على كل نواحي الحياة بما فيها النظام الدستوري الإنجليزي، لذلك نجد أن الدستور الإنجليزي مكون من عدة وثائق ترجع بدايتها إلى العصور الوسطى، وقد أدى ذلك إلى نشأة مبدأ سيادة القانون في إنجلترا وبزوغه بها قبل أي من الدول الأخرى نتيجة العديد من التداعيات والأحداث، ولكن على الرغم من ذلك إلا أن دساتير العديد من دول العالم - ومنها دستور جمهورية مصر العربية - قد تضمن هذا المبدأ صراحة وبعض المكونات الأخرى، وذلك في انعكاس صريح للدستور الإنجليزي على هذه الدساتير وبالطبع الدستور المصري. وفي ضوء ذلك تتجسد المشكلة البحثية لها البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أفرز التطور التاريخي لمبدأ سيادة القانون في وثائق الدستور الإنجليزي المتعددة مكونات ومبادئ تضمنها الدستور المصري في نصوصه وأحكامه؟

أهداف البحث

سعى هذا البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف، وهي:

١. الوقوف على مكونات الدستور الإنجليزي والعوامل التاريخية المصاحبة له.
٢. دراسة مبدأ سيادة القانون في سياق تاريخي للنظام القانوني الإنجليزي.
٣. تحليل مكونات مبدأ سيادة القانون في إنجلترا.
٤. التوصل إلى تأثيرات التاريخ الإنجليزي فيما يتعلق بمبدأ سيادة القانون على الدستور المصري.

التساؤلات البحثية

سعى هذا البحث إلى الإجابة على العديد من التساؤلات فيما يخص مبدأ سيادة القانون في النظام القانوني الإنجليزي، وهي:

١. ما هي مفردات ومكونات الدستور الإنجليزي؟
٢. ما هو مضمون مبدأ سيادة القانون في الفقه والقضاء الإنجليزي؟
٣. ما هي مكونات مبدأ سيادة القانون من واقع التاريخ الإنجليزي؟
٤. إلى أي مدى تضمن الدستور المصري نصوص تعكس مبدأ سيادة القانون ومكوناته في وثائق الدستور الإنجليزي؟

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التاريخي وذلك لقراءة المعالم التاريخية والأحداث المصاحبة لنشأة الدستور الإنجليزي وكذلك دراسة تداعيات إصدار الوثائق الدستورية المتعددة له، كما تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون وذلك في تحليل النصوص القانونية والدستورية الحاكمة لمبدأ سيادة القانون والمكونات المتعلقة به في الوثائق الدستورية البريطانية وفي الدستور المصري وبعض الدساتير والقوانين الأخرى المتعلقة بهذا المبدأ، وأخيراً تم الاعتماد على المنهج المقارن من أجل دراسة انعكاسات مبدأ سيادة القانون في الوضع الإنجليزي على الدساتير المصرية، بحيث يمكننا المقارنة بين المفهوم في السياق المصري ونظيره الإنجليزي.

تقسيم البحث

في إطار ما سبق، يتم العرض المناسب لهذا المبدأ لا بد أولاً أن يتم التعرض للتأصيل التاريخي لمعالم الدستور الإنجليزي ثم بعد ذلك مناقشة هذه الجدليات، وأخيراً العرض لمكونات مبدأ سيادة القانون، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- المبحث الأول: معالم الدستور الإنجليزي التاريخية وتطوره.
- المبحث الثاني: الجدليات الفلسفية نحو الوقوف على مفهوم «سيادة القانون».
- المبحث الثالث: مكونات مبدأ سيادة القانون المتعلقة بالقانون ذاته.
- المبحث الرابع: مكونات مبدأ سيادة القانون المتعلقة بحقوق الانسان وضماناتها.

المبحث الأول: معالم الدستور الإنجليزي التاريخية وتطوره

إن أولى المعالم التاريخية للدستور الذي نعرفه اليوم في إنجلترا - أي الدستور بشكله الحديث - كان العهد الأعظم "Magna Carta"، فيعتبر العهد الأعظم وبحق أول وثيقة دستورية - كما هو متعارف عليه في عصورنا الحالية - تصدر في المملكة المتحدة، بل وأوروبا كلها، حيث صدرت قبل أكثر من ٨٠٠ عاماً وبالتحديد عام ١٢١٥م، ثم صدرت بعد ذلك العديد من الوثائق الدستورية وإعلانات الحقوق والقوانين على ذات الشكل المعروف حالياً. ولذلك سوف يتم البحث من خلال هذا المبحث المعالم التاريخية التي بدأت من العهد الأعظم

مروراً بإعلان الحقوق ثم أوامر الاحضار أو المثول وبعد ذلك قانون الحقوق وأخيراً قانون وراثة العرش، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: العهد الأعظم ١٢١٥م "Magna Carta".**
- **المطلب الثاني: "أمر الاحضار أو المثول" "Hebeas Corpus" ١٦٧٩م.**
- **المطلب الثالث: إعلان الحقوق الانجليزي ١٦٢٨م.**
- **المطلب الرابع: مسودة قانون الحقوق لعام ١٦٨٩م وقانون وراثة العرش لعام ١٧٠١م.**

المطلب الأول: العهد الأعظم ١٢١٥م "Magna Carta"

تُعد وثيقة العهد الأعظم الوثيقة القانونية الأكثر تأثيراً في بريطانيا، حيثُ دعا لصدورها أحد أعظم القضاة في بريطانيا، كما تم توصيفها على أنها أعظم وثيقة دستورية على مر التاريخ، ويرجع ذلك بسبب أنها قد وضعت حجر الأساس لحريات الأفراد ضد طغيان الحاكم والسلطات المطلقة التي يُمارسها الحكام.

ويعلم معظم دول العالم أن العهد الأعظم قد صدر باللغة اللاتينية، واشتملت الوثيقة آنذاك على ٦٣ مادة، ولقد رأى البعض إحدى النسخ الأصلية المتبقية في المكتبة البريطانية أو المكتبات الأخرى الموجودة حول العالم، وواقع الأمر أن وثيقة العهد الأعظم كتبت بلغة صعبة للغاية - حتى النسخ المترجمة إلى اللغة الإنجليزية - يكتنفها الغموض مما يُعسر من فهمها، إلا أن نص المادتين (٣٩)، (٤٠) يمكن فهمهم بسهولة ولكن كان يقشعر لها الوجدان في ذلك الوقت أو حتى في الوقت الحالي عند تخيل العصر الذي كُتبت فيه هذه الوثيقة، فقد نصت المادة (٣٩) على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان حر أو حبسه أو تجريدته من حقوقه أو ممتلكاته ولا يجوز تجريمه أو نفيه أو حرمانه من مركزه على أي نحو آخر، كما لا يجوز استخدام القوة ضده أو إرسال آخرين لذلك إلا بموجب حكم قضائي مشروع من أقرانه أو وفقاً لقانون البلاد"^(٢).

وقد تجسد هذا النص في العديد من الدساتير المصرية منذ عام ١٩٢٣م وحتى الآن، ليس هذا فحسب وإنما تجسد أيضاً في بعض دساتير الدول الأخرى^(٣).

⁽²⁾ Article (39) "No free man shall be seized or imprisoned, or stripped of his rights or possessions, or outlawed or exiled, or deprived of his standing in any other way, nor will we proceed with force against him, or send others to do so, except by the lawful judgment of his equals or by the law of the land".

⁽³⁾ فعلى سبيل المثال نص دستور الجمهورية الفرنسية الصادر عام ١٩٥٨م في المادة (٦٦) منه على أنه «لا يحتجز أحد تعسفاً. وتكفل السلطة القضائية الحامية للحرية الفردية، التقيد بهذا المبدأ على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي». Article (٦٦) "Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi". كما نص الدستور الأمريكي بالتعديل الرابع الصادر في ١٥ ديسمبر عام ١٧٩١م على أنه «لا يُنتهك حق الناس في أن يكونوا آمنين على أنفسهم ومنازلهم وأوراقهم ومتعلقاتهم، ضد عمليات التفتيش أو الضبطيات، ولا تصدر أي أوامر بإجراء عمليات التفتيش أو الضبطيات إلا بناءً على سبب مرجح، يدعمه أداء قسم أو إقرار رسمي، ويصف على وجه الخصوص المكان الواجب تفتيشه والأشخاص الواجب ضبطهم أو الأشياء الواجب ضبطها»، كما نص التعديل الخامس الصادر في ذات التاريخ على أنه «لا يُحتجز أي شخص لمساءلته عن ارتكاب جريمة كبرى، أو جريمة شائنة أخرى، إلا بناءً على عريضة أو لائحة اتهام من هيئة محلفين كبرى، سوى في الحالات التي تنشأ في إطار القوات البرية أو البحرية، أو في إطار قوات الميليشيا، عند قيامها بعملها فعلاً في وقت الحرب أو في وقت وجود خطر عام، ولا تتعرض حياة أي شخص مرتين للخطر أو يتعرض لبتة أحد أعضائه بسبب نفس الجريمة، ولا يُرغم في أي قضية جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا يُجرم من

وقد نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤م على أنه "التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"^(٤)، وتعتبر هذه المادة انعكاساً لنص للفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من العهد الأعظم والمتضمنة حظر استخدام القوة، وهذا هو ما يجعل الوجدان والأبدان يقشعران من عظمة ما تم إقراره من مبادئ وقواعد دستورية منذ أكثر من ٨٠٠ عامً وترى انعكاساتها على الدساتير المعاصرة، كما أن نص المادة (٣٩) المشار إليها تجد انعكاساً لها أيضاً في الدستور المصري الحالي، حيث تم النص على أنه "... لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق...."^(٥)، فصول الحريات الشخصية قد عرفته المملكة المتحدة قديماً في ظل العصور الوسطى التي كان ينتشر في أوانها في معظم دول العالم نظم الحكم الاستبدادية وكذلك العبودية، وهو ما يجع كلمة الأعظم التي تأتي بعد العهد أقل ما يمكن أن توصف بها هذه الوثيقة.

كما نصت المادة (٤٠) من العهد الأعظم على أنه "لن يكون لنا أن نبيع الحق أو العدالة إلى أي أحد كان كما أننا لا نكرهما أو نسوفهما على أي أحد كان"^(٦). وفي هذا تعبير صريح على إعلاء للعدالة والنص صراحة على عدم وجود ما يسمى بإنكار أو نكران العدالة، وذلك على الرغم من أن في مثل هذا العصر كان ينتشر الظلم والفساد والاستبداد بكافة المجالات لذلك، فإن القول السابق بشأن كلمة الأعظم لها مبرراتها لهذه التسمية.

مما يعكس أهمية هاتين المادتين في ذلك الوقت وتعبيراً عن كونهما يمثلان صون للحرية في عصر الظلمات، عبر أحد الكتاب الانجليز عن ذلك في مؤلف له بقوله "هذه الكلمات يجب أن تُحفر على أوراق وزارتي الداخلية والعدل بدلاً من الشعارات المضجرة والمدونة بأوراقهما الآن"^(٧).

وقد وصف السير "William Blackstone" هذه المبادئ بالمثالية للوثيقة وذلك بوصفه أنها تمثل الحقوق القانونية للناس كافة^(٨).

الحياة أو الحرية أو الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ولا يستولى على ممتلكات خاصة من أجل استخدامهما في الأغراض العامة، إلا بتعويض منصف». Amendment IV "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized". Amendment V "No person shall be held to answer for a capital, or otherwise infamous crime, unless on a presentment or indictment of a Grand Jury, except in cases arising in the land or naval forces, or in the Militia, when in actual service in time of War or public danger; nor shall any person be subject for the same offence to be twice put in jeopardy of life or limb; nor shall be compelled in any criminal case to be a witness against himself, nor be deprived of life, liberty, or property, without due process of law; nor shall private property be taken for public use, without just compensation".

^(٤) نص المادة ٥٢، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(٥) نص المادة ٥٤، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(٦) Article (40) "To no one will we sell, to no one deny or delay right or justice".

^(٧) Tom Bingham, The Rule of Law, London: Penguin UK, Reprint Edition, 2011, pp. 11-12. "These are words which should be inscribed on the stationery of the Ministry of Justice and the Home Office, in place of the rather vapid slogans which their letters now carry"

^(٨) Harry Dickinson, Review Article: Comments on William Blackstone's Commentaries on the Laws of England, The Journal of the Historical Association, Volume 104, Issue 362, 2019, pp. 1-19. ولمزيد من التفاصيل عن آراء السير ويليام بلاكستون

Sir William Blackstone, Commentaries on the Laws of England in Four Books, Philadelphia: J. B. Lippincott Company, 1893.

ولكن بعد عدة أشهر تم إلغاء وثيقة العهد الأعظم من جانب البابا وذلك استناداً إلى أن هذه الوثيقة تم انتزاعها من الملك جون قهراً وجبراً، وذلك بسبب أحداثه لبعض السوابق التي تتسم برداءة بالغة، حيث أن العهد الأعظم في ذلك الوقت لم يكن قانوناً أو دستوراً وذلك نظراً لكونه صدر في ظل عدم وجود برلمان معترف به في ذلك الوقت، وهو ما ترتب عليه نتيجة مؤداها عدم الاستناد إلى قواعد في المحاكمات أمام هيئات المحلفين والتي كانت في بداية عمرها آنذاك، ليس هذا فحسب وإنما أيضاً لم يكن هناك تطبيق لقاعدة الـ (Habeas Corpus)⁽⁹⁾ حيث أنها في ذلك الوقت لم تكن موجودة⁽¹⁰⁾، حيث أنه قد تم اعتمادها بعد ذلك في عام 1679م وذلك على النحو الذي سوف يتم بيانه فيما بعد، وبالرغم من ذلك فقد تم توجيه بعض الانتقادات لنص المادة (39) بأنها مبهمه وغير مرضية⁽¹¹⁾، وكذلك نص المادة (40) وقيل عنها أنها تحمل الكثير لدرجة أنها أدهشت من صاغوها⁽¹²⁾.

كما أنه بالرغم من وجود هذين النصين إلا أن تداعيات صدور العهد الأعظم لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال تجسيداً للديمقراطية أو للتيار الليبرالي، حيث أن من شأن ذلك تزييف وتشويه التاريخ، حيث أنه لا يمكن اعتبار البارونات - الذين واجهوا الملك جون وأجروه على إصدار العهد الأعظم - ليبراليين يُريدون الخير ويرغبون في نشره بكل مكان في العالم، ولكن حتى في ظل كل هذه التداعيات والوقائع المحيطة بإصدار العهد الأعظم، إلا أن اعتماده كان حدثاً تاريخياً مؤثراً ومُغيراً في المشهد الدستوري بالمملكة المتحدة آنذاك بل في العالم أجمع بعد ذلك، ويرجع ذلك إلى أربعة أسباب والمتمثلة فيما يلي:

السبب الأول: أن العهد الأعظم قد جاء منحة لكل الرجال الأحرار في البلاد - غير قاصر على طائفة دون الأخرى - وذلك على عكس حال الإعلانات والمواثيق الأوروبية الأخرى ومن بينها على سبيل المثال ما يُسمى بالثور الذهبي "Golden Bull"⁽¹³⁾ والذي صدر بمملكة المجر عام 1222م، حيث لم يكن جميع الأفراد - رجالاً

⁽⁹⁾ إن الـ "Habeas Corpus" هو قانون برلماني صادر عام 1679م، ويعتبر القاعدة الدستورية الثانية بعد صدور العهد الأعظم، ولا يزال سارياً حتى اليوم، والذي يضمن أنه لا يمكن سجن أحد بشكل غير قانوني، وترجم حرفياً "أمر الإحضار" ويعني "قد يكون لديك الجسد" (إذا تم استيفاء الإجراءات القانونية)، وتبدو هذه عبارة غريبة، ولكن في العصور الوسطى كان ذلك هو التعبير المستخدم لتقديم سجين إلى المحكمة، وقد استُخدمت فيما بعد لمكافحة الاعتقال التعسفي من قبل السلطات، ولمزيد من التفاصيل يُرجع في ذلك:

The Habeas Corpus Act 1679. Hilaire Barnett, Constitutional and Administrative Law, London: Cavendish Publishing Limited, Fourth Edition, 2002. Lee Kovarsky, A Constitutional Theory of Habeas Power, Virginia Law Review, Volume 99, Issue 4, June 2013, pp. 753-810. Laura Enonchong, Habeas Corpus Under the New Criminal Procedure Code of Cameroon: Progress or Status Quo?, Oxford University Commonwealth Law Journal, Volume 14, Issue 1, November 2014, pp. 47-72. Amanda L. Tyler, A "Second Magna Carta": The English Habeas Corpus Act and the Statutory Origins of the Habeas Privilege, Notre Dame Law Review, Volume 91, Issue 5, 2016, pp. 1949-1996. Francis Paschal, The Constitution and Habeas Corpus, Duke Law Journal, Volume 19, Issue 4, 1970, pp. 605-651. كندا. ولمزيد من التفاصيل في بعض الدول المقارنة الأخرى مثل: كندا. Global Legal Research Center, Habeas Corpus Rights: Canada, Egypt, France, Germany, Iraq, Italy, Japan, Pakistan, Russia, Saudi Arabia, Syria, United Kingdom, and Yemen, The Law Library of Congress, March 2009.

⁽¹⁰⁾ Sir William Searle Holdsworth, A history of English law, Volume 2, Fourth Edition, London: Methuen London Sweet & Maxwell, 1936, p.215.

⁽¹¹⁾ James Clarke Holt, Magna Carta and Medieval Government, London: Hambledon Press, 1985, p. 196.

⁽¹²⁾ William Sharp McKechnie, Magna Carta: A Commentary on the Great Charter of King John, with AN Historical Introduction, Glasgow: James Maclehose and Sons, Second Edition, 1914, p. 395.

⁽¹³⁾ إن الـ "Golden Bull" هو أولى المواثيق الأوروبية التي صدرت في مملكة المجر آنذاك من جانب الملك أندرو الثاني، ويتم مقارنة هذه الوثيقة دائماً ما يتم مقارنتها بالعهد الأعظم "Magna Carta" كونها تعتبر أول وثيقة دستورية لدولة المجر والعهد الأعظم أول وثيقة دستورية للمملكة المتحدة، بالإضافة إلى أنها صدرت عنوة عن الملك أندرو الثاني، وجاء بهذه الوثيقة تجريم للقبض على النبلاء تعسفاً وهو ما يقابل نص

ونساءً - في ذلك الوقت أحراراً، ولكن العهد الأعظم قد افترض التساوي بين جميع الذكور الأحرار وهو ما أدى بشكل مباشر إلى شعور جيد داخل المجتمع البريطاني في ذلك الوقت ربما يُساعد بشكل كبير في تفسير عدم قيام أية ثورات دموية أو حرب أهلية داخل بريطانيا منذ الحرب الأهلية قبل أكثر من ٣٥٠ عاماً^(١٤).

السبب الثاني: من الأسباب المؤدية إلى النظر للعهد الأعظم على أنه حدثاً تاريخياً على المستوى الداخلي والخارجي أنه - أي العهد الأعظم - لم يكن رد فعل على انتهاكات الملك جون واستبداده - وذلك على عكس ما قيل إن هذه الوثيقة كانت بسبب انتهاكات الملك المتزايدة واستبداده وطغيانه - فالعهد الأعظم قد استُقي من بعض النماذج السابقة عليه، وأولى هذه المواثيق ميثاق الملك هنري الأول في عام ١١٠٠م^(١٥)، حيثُ أنه قد تم استقاء القسم الخاص بتولي العرش منه ومازال هذا القسم موجوداً حتى الآن ولكن مع بعض التعديلات البسيطة من قانون التتويج عام ١٦٨٨م، حيثُ أدت كذلك الملكة اليزابيث الثانية القسم وفقاً لهذا النص في عام ١٩٥٣م^(١٦).

وقد اتفق البعض على أن العهد الأعظم كان له العديد من المرجعيات من المواثيق التي سبقته ولم يكن وليد اللحظة الثائرة تجاه الملك جون بسبب استبداده وطغيانه، ومن هؤلاء ما يلي:

حيثُ يقول "Mchechnie" أنه بالتمعن فيما أحتوى عليه العهد الأعظم من نصوص وفي الشكليات والإجراءات المتعلقة بتنفيذه نجد أنه يبدو مثل الدستور الإنجليزي، يتميز بأصول مختلطة حيثُ إنه قد استقى بعض النماذج والعناصر من أسلافه السابقون والذين كانوا ينحدرون من أصول متعددة وليس أصل واحد؛ ولكن لا يمكن تجاهل تأثير ميثاق الملك هنري الأول - السابق الإشارة إليه والصادر عام ١١٠٠م - على خطابات التتويج وقسم الملوك الأنجلوسكسونيين^(١٧).

وقد اتفق مع رأي "Mchechnie" السير "James Holt" وذلك عندما قرر في كتابه عن العهد الأعظم، بأن

المادة (٣٩) من العهد الأعظم وإن كان العهد الأعظم لم يفرق بين النبلاء أو غيرهم من الرجال الأحرار في البلاد، ولمزيد من التفاصيل يُراجع في ذلك: Martyn Rady, England and Hungarian Jurisprudence: Questions of Public and Private Law, in László Péter and Martyn Rady (Editors), British-Hungarian Relations since ١٨٤٨, London: University College London, School of Slavonic and East European Studies (SSEES), 2004, pp. 315-319.

^(١٤)James Clarke Holt, Magna Carta, Cambridge: Cambridge University Press, 1992, pp. 276-278.

^(١٥)إن ميثاق الملك هنري الأول قد صدر عام ١١٠٠م عند توليه العرش، وهو يتصل بشكل أساسي بالحقوق والحريات وخطابات القسم الخاصة بتتويج الملوك، حيثُ أنه بموجب هذا الميثاق تم الوعد بالتخفيف من الضرائب الكبيرة الفادحة التي أقرها الملوك السابقين بالإضافة إلى حظر الغرامات الباهظة وأن تتناسب قيمة الغرامة مع جسامه الجريمة، بالإضافة إلى تضمينه قسم تولي العرش «وعداً بالتزام العدل والرحمة في جميع الأحكام»، ولمزيد من التفاصيل يُراجع في ذلك: Morgan Bingham, Henry I, "Lion of Justice": A Norman Approach to Judith A. Green, English Law, The Alpha Chi Journal of Undergraduate Scholarship, Volume 1, Issue 2, Fall 2016, pp. 1-12 The Government of England under Henry I, Cambridge: Cambridge University Press, 1986. Judith A. Green, 'A Lasting Memorial': The Charter of Liberties of Henry I, In: Marie Therese Flanagan and Judith A. Green (Editors), Charters and Charter Scholarship in Britain and Ireland, London: Palgrave Macmillan, 2005. Judith A. Green, Henry I: King of England and Duke of Normandy, Cambridge: Cambridge University Press, 2009. Henry L. Cannon, The Character and Antecedents of the Charter of Liberties of Henry I, American Historical Review, Volume 15, Issue 1, October 1909, pp.37-46.

^(١٦)Tom Bingham, Op.Cit, pp. 12-13. Ferenc Hörcher, Is the Historical Constitution of Hungary Still a Living Tradition? A Proposal for Reinterpretation, In: Ferenc Hörcher, Kálmán Pócza, and Others, Constitutional Moments and the Hungarian Historical Constitution, 2017, pp. 89-112.

^(١٧)William Sharp McKechnie, Op.Cit, pp. 94-95.

العهد الأعظم ليس اقتحاماً مفاجئاً للمجتمع الإنجليزي وسياسته، بل على العكس من ذلك فقد نشأ عنهما، فقد كان العوام من الناس يفترضون ويناقشون، بل ويطبّقون قواعد العهد الأعظم منذ وقت طويل قبل عام ١٢١٥م، وكان بوسعهم أن يفهموه جيداً^(١٨).

وهذا هو ما يجعلنا نستنتج أن العهد الأعظم لم يكن بكل تأكيد اتفاق سلام تم تليفه وترقيعه استجابةً لدواعي أزمة مفاجئة كما أظهرت بعض الكتابات التاريخية مراراً، بل بالعكس من ذلك - وعلى النحو السالف عرضه - فإن العهد الأعظم تحلى بقوة عظيمة ظلت مكونة فترة طويلة داخل أعماق الأفراد في المجتمع الإنجليزي ثم جاء ليعبر عن آراء هؤلاء الناس أو ممثليهم على أقل تقدير.

السبب الثالث: تنبع أهمية العهد الأعظم أيضاً من أنه يُعبر بل يُجسد رفضاً تاماً ومطلقاً لعدم محدودية السلطات الملكية وعدم إمكانية مسائلتها أو محاسبتها، حيثُ أنه في ذلك يعكس أن السلطة التي تعتبر فوق كل شيء تعلق على أي شيء إلا القواعد العليا، فأعلى سلطة في الدولة ينبغي أن تخضع أيضاً للقواعد ذاتها التي يخضع لها كافة الأفراد في المجتمع، وهذا هو سر كون العهد الأعظم أحد أكثر الوثائق المؤثرة في التاريخ الإنجليزي بل في تاريخ العالم أجمع على النحو الذي سوف يتم بيانه في النقطة التالية، فالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي كانت تتركز في يد الملك وحده - باعتباره المقدس إلهياً والمبارك - غير مقيدة بأي شيء تجاهها، أصبح الآن خاضعاً لقيود القانون وسيادته وهذا هو ما يمكن اعتباره اللبنة الأولى لمبدأ "سيادة القانون"^(١٩).

السبب الرابع: لا تكمن أهمية العهد الأعظم فيما تضمنته من نصوص فحسب، وإنما تمتد هذه الأهمية إلى ما هو أبعد مما زعمت وآمنت به أجيال لاحقة بأنه مُتضمن في العهد الأعظم، فقد تكون الأسطورة في بعض الأحوال أكثر أهمية من الوقائع ذاتها، حيثُ أن "إساءة فهم أمة لتاريخها هو جزء من كونها أمة"^(٢٠)، وهذا هو الحال مع العهد الأعظم، حيثُ أن الأسطورة قد أثبتت وبرهنت على كونها محط تعبئة لأزمته متعددة تالية، فلازالت مثلاً مؤثرة حين تحاول إحدى الحكومات من اقتراح بعض القيود على المحاكمات بنظام المحلفين.

ولم يقتصر تأثير العهد الأعظم على النطاق المحلي فقط وإنما امتد إلى دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال لا الحصر، حيثُ ذكر أحد الكتاب الأمريكيين أنه في عام ١٩٩١م قد تم الاستشهاد بالعهد الأعظم أكثر من ٩٠ مرة من جانب محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي الفترة من ١٩٤٠م إلى ١٩٩٠م قامت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية بالاستشهاد بالعهد الأعظم في أكثر من ٦٠ قضية^(٢١)، ثم واحد وثلاثون مرة بعد ذلك وحتى عام ٢٠١٦م^(٢٢).

⁽¹⁸⁾James Clarke Holt, Magna Carta, Op.Cit, 1992, p. 295.

⁽¹⁹⁾Tom Bingham, Op.Cit, p. 13.

⁽²⁰⁾Ernest Renan, Qu'est-ce qu'une nation, Conférence prononcée le 11 mars 1882 à la Sorbonne, p. 37. "Loubli, et je dirai même l'erreur historique, sont un facteur es-sentiel de la création d'une nation, et c'est ainsi que le progrès des études historiques est souvent pour la nationalité un danger". Eric John Ernest Hobsbawm, Nations and Nationalism since 1780: Programme, Myth, Reality, Cambridge: Cambridge University Press, Second Edition, 1990, p. 12.

⁽²¹⁾David V. Stivison, Magna Carta in American Law, In: David V. Stivison (Editor), Magna Carta in America, Baltimore: Gateway Press Inc., 1993, p. 103.

⁽²²⁾Brenda Hale, Magna Carta: Our Shared Heritage, Journal of Supreme Court History, Volume 41, Issue 2, July 2016, p. 142.

وهذا الحدث والتأثير الأخير من العهد الأعظم داخل نطاق المملكة المتحدة وخارجها هو ما يجعل من هذه الوثيقة أهمية تاريخية فارقة ليس فقط في تاريخ بريطانيا وإنما في تاريخ العالم أجمع، حيث إنه قد أسس لمبادئ دستورية لم يعرفها التاريخ من قبل بهذه الكيفية - حتى وإن عرفها بدرجة مختلفة - حتى وإن كانت نصوصه مستمدة من موثيق أخرى.

المطلب الثاني: "أمر الاحضار أو المثول" "Hebeas Corpus" ١٦٧٩م

إن "أمر الاحضار أو المثول" هو قانون برلماني صادر عام ١٦٧٩م، ويعتبر القاعدة الدستورية الثانية بعد صدور العهد الأعظم، ولا يزال سارياً حتى اليوم، والذي يضمن أنه لا يمكن سجن أحد بشكل غير قانوني، وترجم حرفياً "أمر الإحضار" ويعني "قد يكون لديك الجسد" (إذا تم استيفاء الإجراءات القانونية)، وتبدو هذه عبارة غريبة، ولكن في العصور الوسطى كان ذلك هو التعبير المستخدم لتقديم سجين إلى المحكمة، وقد استخدمت فيما بعد لمكافحة الاعتقال التعسفي من قبل السلطات^(٢٣).

وقد كان إصدار أوامر المثول مألوفاً من ذي قبل وتحديدًا في القرن الثالث عشر، فالقضاة كانوا يفضلون إصدار هذه الأوامر من أجل حضور المتهم ومثله أمامهم. ولكن على الرغم من ذلك فإن إصدار هذه الأوامر لم تكن تُستخدم في ذلك الوقت من أجل حماية الرعية أو من أجل التدقيق في مشروعية الاعتقال من عدمه^(٢٤).

ولقد تم اعتبار أوامر الاحضار أو المثول وليدة أو نتيجة مباشرة للعهد الأعظم، ومن ذلك حكم السير "William Holdsworth" بشأن حماية الحقوق والحريات في المملكة المتحدة "من دون استلهام قاعدة عامة تقف وراءها عظمة ومهابة العهد الأعظم فلم يكن لهذا التطور أن يحدث، وبالقدر ذاته فمن دون ترجمة تلك القاعدة إلى ممارسة حية عن طريق ابتداع أوامر معينة لمعالجة حالات الانتهاك. حيث أنه بموجب أوامر الاحضار أو المثول، أصبح أمر ضبط المتهم لابد أن يكون مشروعاً من جانب محافظ السجن وإلا فإن القاضي سيأمر بإخلاء سبيله"^(٢٥).

وفي إحدى القضايا الأخرى عام ١٦٧٠م، أكد رئيس القضاة آنذاك "John Vaughan" على حقيقة هامة مفادها أن أمر الاحضار أو المثول يعتبر الآن أكثر علاج مألوف وعادي بل وكفيل بإعادة الحرية إلى الشخص إذا كان حرمانه منها قد تم بصورة غير مشروعة^(٢٦).

ومن وجهة نظرنا أن أوامر الاحضار أو المثول قد جاءت لتعبر بوضوح وعلى نطاق واسع بأنها أنجح معالجة في وجه عدم مشروعية الإجراءات التي يتخذها قوات الشرطة في العصر الحالي، فهذه المعالجة قد أدخلها وطورها القضاة، بل وانتشرت في بلدان أخرى حول العالم ومن أبرزها بلا شك الولايات المتحدة الأمريكية. وهكذا فإنه لا يجوز اعتقال أي شخص من دون وجه حق اعتماداً على تعليمات الوزير أو الرئيس أو الملك، ما لم تكن

⁽²³⁾ Lee Kovarsky, Op.Cit, pp. 753-810. Laura Enonchong, Op.Cit, pp. 47-72. Francis Paschal, Op.Cit, pp. 605-651.

⁽²⁴⁾ Robert J. Sharpe, The Law of Habeas Corpus, Oxford: Oxford University Press, Second Edition, 1990, pp. 1-8.

⁽²⁵⁾ Sir William Searle Holdsworth, Op.Cit, p. 104.

⁽²⁶⁾ Bushell's Case 1670, Vaughan 135-136 Cited in: John A. Phillips and Thomas C. Thompson, Jurors v. Judges in Later Stuart England: The Penn/Mead Trial and Bushell's Case, Law & Inequality: A Journal of Theory and Practice, Volume 4, Issue 1, 1983, pp. 189-229. Kevin Crosby, Bushell's Case and the Juror's Soul, The Journal of Legal History, Volume 33, Issue 3, 2012, pp. 251-290.

لهذه التعليمات قوة القانون، بل أنه لا يجوز اعتقال أي فرد استناداً إلى أمر قضائي غير مشروع.

المطلب الثالث: إعلان الحقوق الإنجليزي ١٦٢٨م

إن إعلان الحقوق الإنجليزي الصادر عام ١٦٢٨م يعتبر أحد أهم وثائق القانون الدستوري الإنجليزي إلى جانب العهد الأعظم وبعض الوثائق الأخرى، كما أنها تُشكل جزءاً من القانون الدستوري لبعض دول الكومنولث الأخرى مثل نيوزيلندا وكندا، ويعتبر إعلان الحقوق الإنجليزي منحدرًا من نسل العهد الأعظم وقانون أوامر الاحضار أو المثول، وساهم إعلان الحقوق بشكل كبير في التعبير عن مبدأ سيادة القانون، كما أن له أهمية أخرى في وقتنا هذا ألا وهو أن الأكاديميين لازالوا حتى وقتنا هذا يتناولونه في أبحاثهم ودراساتهم^(٢٧).

وقد أصدر مجلس العموم البريطاني إعلان الحقوق إثر بعض التدايعات والأحداث التي جرت بينه وبين الملك تشارلز والتي من ضمنها إعلان الأحكام العرفية في عام ١٦١٧م و ١٦٢٠م و ١٦٢٥م و ١٦٢٦م و ١٦٢٧م^(٢٨)، ثم قام مجلس العموم في عامي ١٦٢٥م و ١٦٢٦م بحرمان الملك تشارلز الأول من شن أي عمليات عسكرية خارج بريطانيا، وذلك على الرغم من أن الملك تشارلز الأول يملك العديد من الطموحات العسكرية والتي لم يرغب قط في التخلي عنها وهو ما جعله يقوم بفرض بعض الضرائب من أجل تمويل العمليات العسكرية، بل أنه فرض دين قهري وعندما رفض بعض المقرر أن يتم الاستدانة منهم بشكل قهري قام بوضعهم في السجن^(٢٩).

وقد كان من ضمن الذين وضعوا في السجن خمسة أسماء ذو صيت واسع أطلق عليهم "الفرسان الخمسة"، وقام كل واحد منهم بتقديم التماس من أجل استصدار "أمر الاحضار أو المثول" من أجل ضمان إطلاق سراحهم^(٣٠)، وكانوا يأملون أن يكون الدافع أو السبب وراء حبسهم هو عدم دفعهم الدين القهري مما يُتيح التشكيك في مشروعية الدين، إلا أن ممثلي التاج البريطاني ذهبوا إلى أن اعتقال الفرسان منذ البداية واستمرار حبسهم جاء نتيجة أوامر ملكية وهو ما جعل القضاة يحكمون بإعادة الفرسان إلى الحبس مرة أخرى^(٣١)، وهو ما جعلهم يدفعون الدين ومن ثم تم إطلاق سراحهم^(٣٢).

وإزاء هذه القضية الشهيرة عمد البرلمان مباشرة إلى إحقاق الحريات الإنجليزية، وبناءً على ما سبق وأيضاً قيام التاج ببعض عمليات المصادرة للملكيات الخاصة دون تفويض برلماني والاستضافة القسرية للجنود واللجوء

(27) J. A. Guy, The Origins of the Petition of Rights Reconsidered, Historical Journal, Volume 25, Issue 2, 1982, pp. 289-312. Michael B. Young, The Origins of The Petition of Rights Reconsidered Further, Historical Journal, Volume 27, Issue 2, 1984, pp. 449-452. R. M. Smuts, Parliament, the Petition of Right and Politics, The Journal of Modern History, Volume 50, Issue 4, December 1978, pp. 712-719. Lindsay Boynton, Martial Law and the Petition of Right, The English Historical Review, Volume 79, Issue 311, April 1964, pp. 255-284.

(28) J. V. Capua, The Early History of Martial Law in England from the Fourteenth Century to the Petition of Right, The Cambridge Law Journal, Volume 36, Issue 1, April 1977, p. 171.

(29) Linda S. Popofsky, Habeas Corpus and "Liberty of the Subject": Legal Arguments for the Petition of Right in the Parliament of 1628, The Historian, Volume 41, Issue 2, February 1979, pp. 258-259.

(30) Jess Stoddart Flemion, The Struggle for the Petition of Right in the House of Lords: The Study of an Opposition Party Victory, The Journal of Modern History, Volume 45, Issue 2, June 1973, p. 198.

(31) Linda S. Popofsky, Op.Cit, p. 260.

(32) Mark Kishlansky, Tyranny Denied: Charles I, Attorney General Health, and the Five Knights' Case, Historical Journal, Volume 42, Issue 1, March 1999, pp. 53-83.

إلى الأحكام العرفية، فقد اعتبر البرلمان الإنجليزي أن الإجراءات التي قام بها التاج البريطاني تمثل تهديداً للمثل العليا في الحريات التي يعتبرونها إرثاً طبيعياً، وآثار ذلك بالإضافة إلى قضية الفرسان الخمسة تساؤلاً هاماً ألا وهو: إلى أي مدى يتمتع الملك بالسلطة التي تمكنه من اعتقال الأفراد دون توجيه تهم أو محاكمة لا تخضع لأي تقييد قانوني، وإذا كان الأمر كذلك فما هو التقييد الذي يمكن أن يكون موجوداً هنا؟^(٣٣)

وقد قام كل من الملك ومجلس العموم بادعاء أنهما إنما يُدافعان عن الوضع الراهن، حيثُ استشهد مجلس العموم بالعهد الأعظم والسوابق القضائية اللاحقة عليه وتبرأوا من الاستناد إلى أي مبدأ جديد، أما الملك فقد أعلن - من جهته - تمسكه بالقوانين والأعراف القديمة وقاوم أي تنازل عن سلطاته الحصرية القائمة آنذاك، ولكن قادة مجلس العموم كانوا في الواقع يسعون لإثبات "سيادة القانون" على نحو أوضح مما كان عليه الأمر في أي وقت مضى، وعبر عن ذلك أحد أعضاء مجلس العموم بقوله "الآن تُثار مسألة عما إذا كان الملك فوق القانون أم أن القانون فوق الملك"^(٣٤).

ولقد كانت مسألة سيادة القانون هو ما سعت الأغلبية لحسمه، وفي سبيل ذلك تساءل أحد الأعضاء الآخرين "فإذا كان هذا هو القانون، فما الذي نقوله عن حرياتنا؟"^(٣٥)، وقد أدى عدم الثقة في الملك إلى والتشكيك الدائم في الملك إلى وضع حد لذلك من خلال رد الثقة عن طريق الاعتبار إلى القانون وهو ما حال دون أي تسوية مع الملك^(٣٦).

وقد سعى إعلان الحقوق إلى إلغاء الأحكام العرفية^(٣٧) والاعتراف بأربعة مبادئ: لا ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولا سجن بدون سبب، ولا إيواء الجنود على الموضوعات، ولا يوجد قانون عسكري في وقت السلم. وفي النهاية فقد قبل مجلس اللوردات وأيضاً الملك إعلان الحقوق، ولكن من الملفت للنظر أن تلك الوثيقة تم التعامل معها على أنها تشريعاً^(٣٨).

المطلب الرابع: مسودة قانون الحقوق لعام ١٦٨٩م وقانون وراثه العرش لعام ١٧٠١م

فيما بين عامي ١٦٨٨م و١٦٨٩م قامت الثورة المجيدة^(٣٩) في بريطانيا وترتب عليها أن تم تولية الملك وليام الثالث العرش بدلاً من الملك جيمس الثاني والذي هرب من البلاد وتركها بلا برلمان وبلا ملك يملك سلطة استدعاء أو تشكيل برلمان^(٤٠).

وعلى إثر ذلك قام ما يمكن اعتباره مجلساً للعموم بتعيين لجنة مكونة من خمسة وثلاثين عضواً لتحديد

⁽³³⁾ Conrad Russell, *Parliaments and English Politics 1621-1629*, Oxford: Oxford University Press, 1979, pp. 343-344.

⁽³⁴⁾ Robert C. Johnson, Mary F. Keeler, Maija J. Cole and William B. Bidwell, *Commons Debates 1628*, Robert C. Johnson (Editor), New Haven: Yale University Press, Volume 3, 1977, p. 98.

⁽³⁵⁾ Ibid, Volume 2, p. 98.

⁽³⁶⁾ Conrad Russell, Op.Cit, p. 350.

⁽³⁷⁾ J. V. Capua, Op.Cit, pp. 171-172.

⁽³⁸⁾ Elizabeth Read Foster, *Printing the Petition of Right*, Huntington Library Quarterly, Volume 38, Issue 1, November 1974, pp. 81-82.

⁽³⁹⁾ سُميت بالثورة المجيدة نظراً لسلمية هذه الثورة، حيثُ أنه لم يرق فيها دم قط.

⁽⁴⁰⁾ Peter L. Fitzgerald, *An English Bill of Rights? Some Observations from Her Majesty's Former Colonies in America*, Georgetown Law Journal, Volume 70, Issue 5, 1982, p. 1234.

الشروط التي يتوجب على الملك وليام الثالث قبولها حتى يتم تنصيبه على العرش ويصبح ملكاً لبريطانيا، وفي سبيل الاعداد لذلك تم استدعاء بعض الرسائل الصريحة التي بعثها العهد الأعظم ومن بعده إعلان الحقوق للشعب الإنجليزي والتي مفادها أن حتى الملوك أنفسهم خاضعون لسيادة القانون، فتم عرض العرش على الملك ويليام على أن يكون مستعداً لقبول الشروط المقترنة بهذا العرض والتمثلة في ميثاق دستوري - قد لا يكون من النوع الذي يفترضه الفلاسفة السياسيون - أطلق عليه مسودة الحقوق لعام ١٦٨٩م^(٤١).

وقد حددت اللجنة المشار إليها الشروط التي يجب على الملك ويليام قبولها من أجل تتويجه وتنصيبه على العرش البريطاني، وصاغت هذه الشروط في إعلان قامت بمناقشته تفصيلاً مع ممثلي الملك ويليام وزوجته ماري اينه الملك جيمس الثاني قبل قبولهما بهذه الشروط في نهاية الأمر في قاعة المآدب في وايت هول وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٣ فبراير عام ١٦٨٩م^(٤٢).

وقد عُقدت الصفقة على هذا الأساس، وتم تنصيب الملك ويليام الثالث وأصبح من الممكن أن يقوم بدعوة البرلمان، وتم العمل بعد ذلك على سن مسودة الحقوق ووافق عليها الملك ويليام وزوجته ماري بتعديلات طفيفة وأصبحت قانوناً، وتلقت هذه المسودة الموافقة الملكية في ١٦ ديسمبر عام ١٦٨٩م^(٤٣).

وقد كانت مسودة الحقوق هذه مُركزة بشكل أساسي على جزئية مهمة في النظام ككل ألا وهي حماية الحقوق والحريات الفردية، فكل تركيز هذه الوثيقة كان منصباً على القواعد التي يجب أن يخضع لها التاج البريطاني، وتتمتع هذه القواعد بأهمية بالغة لا تزول بزوال الزمن، كما أنه لم يعد بوسع أية ملك أن يعتمد على سلطة مقدسة مطلقة من أجل أن يعلو بنفسه ويسود فوق القانون^(٤٤).

وقد ترتب على ذلك أن تم إعلاء سلطة البرلمان واستقلاله^(٤٥)، وإقرار حماية خاصة لإجراءاته^(٤٦)، والنص على عدم وجود جيش في وقت السلم إلا بعد موافقة البرلمان^(٤٧)، بالإضافة إلى حظر قيام الملك بوقف نفاذ القوانين دون موافقة البرلمان حيثُ أن من شأن ذلك أن يعتبر فعل الملك عملاً غير قانونياً^(٤٨)، هذا بالإضافة أيضاً إلى عدم جواز إلغاء القوانين أو إلغاء تنفيذها من جانب الملك دون موافقة البرلمان أيضاً^(٤٩)، وتم النص على حظر الغرامات الباهظة^(٥٠) وفرض الكفالات الفادحة^(٥١) وتوقيع العقوبات الجسيمة غير المألوفة^(٥٢)، كما تم حماية المحاكمات التي يُشارك فيها محلفون^(٥٣).

⁽⁴¹⁾Ibid, p. 1234.

⁽⁴²⁾David Lewis Jones, A Parliamentary History of the Glorious Revolution, 1988, London: Her Majesty's Stationery Office, pp. 24-46.

⁽⁴³⁾Ibid, p. 49.

⁽⁴⁴⁾Sir William Searle Holdsworth, Op.Cit, p. 230.

⁽⁴⁵⁾Bill of Rights, I.4, 8.

⁽⁴⁶⁾Bill of Rights, I.9.

⁽⁴⁷⁾Bill of Rights, I.6.

⁽⁴⁸⁾Bill of Rights, I.1.

⁽⁴⁹⁾Bill of Rights, I.2.

⁽⁵⁰⁾Bill of Rights, I.10.

⁽⁵¹⁾Bill of Rights, I.10.

⁽⁵²⁾Bill of Rights, I.10.

⁽⁵³⁾Bill of Rights, I.11.

ولكن هناك أمراً كان غائباً عن هذه المسودة والذي كان مفترض أن يكون موجوداً وهو ما يعرف بمبدأ "استقلال القضاء"^(٥٤)، وبالطبع متطلبات تطبيق هذا المبدأ، حيث أن أية مزايا مهما كانت متضمنة بالقوانين لن تجد لها نفعاً سوى بوجود قضاة قادرين على تطبيقها، ولن يتواجد هؤلاء القضاة سوى بوجود ضمانات تكفل لهم استقلالهم مثل حماية أجورهم^(٥٥) وعدم قابليتهم للعزل، وهو ما كان متضمناً في هذه المسودة لولا مقاومة الملك ويليام على اعتبار أن هذه المسودة هدفها التأكيد على الحقوق القديمة - التي وردت بالعهد الأعظم وإعلان الحقوق وأوامر الاحضار أو المثول - لا أن تُنشأ حقوق جديدة^(٥٦).

وقد تم تأجيل هذا الأمر لمدة اثنتا عشر عاماً حتى أصبحت الفرصة سانحة وتحديدًا عام ١٧٠١م عند النظر في قانون وراثة العرش من جانب البرلمان، وتم تضمين النص الذي أسقط في عام ١٦٨٩م^(٥٧)، وقد قام مجلسي اللوردات والعموم بإجازته دون انقسام في ذلك^(٥٨)، واكتسبت السلطة القضائية وقتها الحصانة القضائية من ناحية الملاحقة المدنية والجنائية المتعلقة بصفاتهم القضائية^(٥٩).

وهذا يبين لنا في نهاية إلى أي مدى كان مؤملاً أن يتم إعلاء مبدأ سيادة القانون على جميع السلطات في الدولة، حتى وان كان الملك، وحتى يستوعب باقي الملوك ذلك ويعتبرونه درساً مستفاداً، فقد رأوا أن إعلاء هذا المبدأ كان السبب الرئيسي في أن يكلف أحد الملوك تاجه، ولكن ترتب على كل هذه التداعيات أن أطلت المملكة المتحدة برأسها من ثورتها السلمية المجيدة، وأصبحت بلادها من أوائل البلاد التي يسود فيها القانون ويتم إعلاء مبدأ "سيادة القانون" على جميع السلطات وأعلاها - وهو الملك - حتى وإن كان ذلك بصورة غير مثالية أو غير مكتملة في ذلك الوقت، ولكن ترتب على ذلك فيما بعد تطبيق مثالي وكامل لمبدأ سيادة القانون.

ثم صدر بعد ذلك قانونا البرلمان الصادرين عامي ١٩١١م و١٩٤٩م واللذان يُشكلان جزءاً من دستور المملكة المتحدة مع باقي الوثائق السابقة، ولكن هذين القانونين يتسمان بخصائص مختلفة عن الوثائق السابقة، حيثُ

^(٥٤) وتعتبر بريطانيا من أوائل الدول التي عرفت مبدأ استقلال القضاء وكذلك ضماناته، ثم انعكست هذه المبادئ والأفكار في العديد من دول العالم الأخرى، ولكن بعد ذلك بفترة طويلة نسبياً، إلى أن تم الاستقرار على هذا المبدأ في معظم الدساتير الحديثة، حيثُ تم النص في الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣م في المادة ١٢٤ منه على أنه «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا» أما فيما يتعلق بالضمانات فقد تم النص في المادة ١٢٧ من ذات الدستور على أنه «عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تعين حدوده وكيفية بالقانون» وفي هذا اعتراف صريح بمبدأ استقلال القضاء بل وضمائنه كذلك، وقد استمر هذا المبدأ مُتضمناً داخل نصوص الدساتير المختلفة حتى الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤م، والذي نص في المادة ١٨٤ منه على أنه «السلطة القضائية مستقلة.... والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم»، كما نصت المادة ١٨٦ منه على أنه «القضاة مستقلون غير قابليين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.....». وعلى مستوى دساتير الدول الأخرى، نجد أن الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م قد نص في المادة ٦٤ منه على أنه «رئيس الجمهورية هو حامي استقلال السلطة القضائية..... لا يقبل عزل القضاة». Article 64 "Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire..... Les magistrats du siège sont inamovibles" في المادة الثالثة منه بالبواب الأول على أنه "..... يحتفظ قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى مرتبة بمناصبهم طوال تسكهم بالسلوك القويم، ويحصلون في أوقات محددة على تعويض مقابل خدماتهم، لا يُنقص في أثناء استمرارهم في مناصبهم". Article III. Section. 1 "The Judges, both of the supreme and inferior Courts, shall hold their Offices during good Behaviour, and shall, at stated Times, receive for their Services a Compensation, which shall not be diminished during their Continuance in Office".

^(٥٥) David Lewis Jones, Op.Cit, p. 29.

^(٥٦) Ibid, pp. 38-40.

^(٥٧) Act of Settlement 1701, S.3.

^(٥٨) Robert Stevens, The Act of Settlement and the Questionable History of Judicial Independence, Oxford University Commonwealth Law Journal, Volume 1, Issue 2, 2001, p. 259.

^(٥٩) Sir William Searle Holdsworth, Op.Cit, pp. 234-240.

إنهما حددا العلاقة بين مجلسي البرلمان الإنجليزي - مجلس العموم ومجلس اللوردات - فيما يتعلق بنطاق اختصاص كل منهما، بل وسلطاتهما أيضاً وحقوق ومسئوليات كل مجلس^(٦٠).

حيث إن القانون الصادر عام ١٩١١م قد نص على حل مجلس اللوردات لاسيما مع وجود مجلس العموم المنتخب شعبياً، وليس على أساس وراثي مثل مجلس اللوردات. حيث تضمن هذا القانون الحد كثيراً من سلطات مجلس اللوردات، وجعل معظم السلطات البرلمانية والاختصاصات البرلمانية من اختصاص مجلس العموم، وذلك إلى أن جاء القانون الصادر عام ١٩٤٩م وقام بتعميق هذه الاختصاصات والسلطات لصالح مجلس العموم على حساب مجلس اللوردات^(٦١).

حيث ألغى قانون عام ١٩١١م سلطة مجلس اللوردات في الاعتراض على القوانين المقدمة في مجلس العموم. كما أن بعض مشروعات القوانين التي ترفض من مجلس اللوردات إذا تم الموافقة عليها في ثلاث دورات متتالية - على أن تكون بين الثانية والأخيرة عامين - في مجلس العموم يُصدر حينئذ القانون دون حاجة لموافقة مجلس اللوردات^(٦٢).

المبحث الثاني: الجدليات الفلسفية نحو الوقوف على مفهوم "سيادة القانون"

يعبر مبدأ سيادة القانون أو حكم القانون عن مبدأ المشروعية والذي بدوره يعبر عن مدلولين أحدهما واسع والآخر ضيق. فالمدلول الواسع لمبدأ المشروعية يعني أن يخضع الحكام والمحكومين لحكم القانون، حيث إنه يجب أن تكون جميع التصرفات التي تصدر من السلطات العامة في الدولة وكذلك التصرفات التي تصدر من مواطنيها متفقة مع أحكام القانون.

أما المدلول الضيق لمبدأ المشروعية يعني أن تخضع كافة الهيئات والسلطات العامة في الدولة للقانون وأن تتمثل لأحكامه مناسبة ممارسة وظائفها وأنشطتها المختلفة.

وفقاً لذلك فإن مبدأ المشروعية يقصد به ضرورة احترام الكافة للقانون أي سيادة القانون، ويعود الفضل في إطلاق عبارة "سيادة القانون" أو "حكم القانون" إلى "Albert Venn Dicey" أستاذ القانون الإنجليزي في جامعة أكسفورد، وذلك حين قام باستخدامها في كتابه "مقدمة إلى دراسة القانون الدستوري" والذي تم نشره عام ١٨٨٥م، ولقد ترك الكتاب أثراً بالغاً وخرجت منه عدة طبعات قبل وبعد وفاته. ولكن هناك من ذهب إلى أنه على الرغم من أن "Dicey" أول من صاغ عبارة "سيادة القانون" إلا أنه لم يكن هو مبتكر هذه الفكرة، فقد تقفى أحد الباحثين آثار هذه العبارة على المستوى التاريخي ووجد أنها تعود إلى أرسطو والذي أشار إلى "حكم القانون" وفقاً لأحدث الترجمات الإنجليزية^(٦٣)، وذلك على الرغم من أن الترجمة الحرفية للجملة تقول "من الأفضل أن يحكم القانون من أن يحكم أحد المواطنين"^(٦٤)... ولكن يتواصل المقطع "ليكون حتى سدة

^(٦٠) د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف التاريخية بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٠.

^(٦١) المرجع السابق، ص ٢٠١.

^(٦٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

^(٦٣) Brian Z. Tamanaha, On the Rule of Law: History, Politics, Theory, Cambridge: Cambridge University Press, 2004, pp. 8-9.

^(٦٤) Aristotle, Aristotle's Politics and Athenian Constitution, In: John Warrington (Editor and Translator), London: J. M. Dent, 1959, p. 97.

القوانين منصاعين لها^(٦٥).

كما ذهب البعض إلى أن أحد القضاة والذي يدعى "بلاكبيرن" - والذي تم تعيينه فيما بعد ليكون أول لورد قاضٍ للاستئناف أو لورد قضائي - قد قال عام ١٨٦٦م أنه "من المخالف لقاعدة القانون عامة - ليس في هذا البلد وحده وإنما في كل بلد آخر - أن تجعل الشخص قاضٍ وحكماً في قضيته الخاصة"^(٦٦).

كما أن أنصار هذا الاتجاه قد أشاروا إلى أن عبارة "سمو القانون" قد جرى استعمالها كعنوان لإحدى الفقرات في عام ١٨٦٧م. وهنا يظهر جلياً أن "Dicey" لم يكن هو مبتكر هذه العبارة، ولكن له يعود الفضل والأثر الكبير من خلال كتابه والذي كان من شأنه أن اكتسبت الأفكار المتصلة بعبارة "سيادة القانون" بصفة عامة رواجاً لم يكن له مثيل من ذي قبل^(٦٧).

إضافة إلى ذلك، فقد قام "Dicey" بتحديد ثلاثة معاني لسيادة القانون، حيثُ كتب: "نحن نعني في المكان الأول أنه لا يجوز إنزال العقوبة بأحد أو تكبيده الضرر في البدن أو المال إلا بسبب انتهاك محدد للقانون يتم إثباته على النحو القانوني العادي أمام محاكم عادية من محاكم البلاد".

ونجد أن فكرة "Dicey" هنا واضحة بشكل جلي، فإذا كان على أي أحد من أفراد المجتمع أن يقوم بتوقيع عقوبة على أي فرد، فينبغي أولاً ألا يكون معاقبة هذا الفرد بسبب انتهاكه لقاعدة ما قام بارتجالها أي من الوزراء أو المسؤولين من أجل الإيقاع به، حيثُ أن العقاب يجب أن يكون جزاءً لانتهاك قانون قائم في البلاد، كما أنه يجب أيضاً أن يكون هذا الانتهاك أو الخرق للقانون قد تم إثباته أمام القضاء العادي بالبلاد (المحاكم العادية) وليس أمام محاكم خاصة أو مجالس - تنتقيها الحكومة وفقاً لما يشاء لها - تفتقر في تشكيلها إلى الاستقلال والنزاهة التي تتوافر أو متوقع تواجدها لدى القضاة بالمحاكم العادية^(٦٨).

ولقد أوضح البروفسور "Dicey" معنى آخر لعبارة "سيادة القانون" وذلك في تعبيره بـ "أننا نعني، ثانية، لدى حديثنا عن حكم القانون باعتباره خاصية تتميز بها بلادنا، أنه ليس فقط حقيقة أنه لا أحد عندنا يعلو على القانون، ولكن كل فرد هنا - وهذا أمر مختلف - مهما كانت مرتبته أو حالته فهو خاضع لقانون البلاد ومتاح له أن يطرق أبواب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة". وهكذا يظهر جلياً أن لا أحد فوق القانون، فالقانون يسمو ولا يسمو عليه أحد، فالجميع خاضع لذات القانون الذي يتخذ تطبيقه ويأخذ مجراه من خلال المحاكم العادية^(٦٩).

ولقد عبر عن مبدأ السمو الدكتور توماس فولار وذلك عام ١٧٣٩م عندما قال "مهما سموت فإن القانون

⁽⁶⁵⁾John W. F. Allison, The English Historical Constitution, Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 130-157.

⁽⁶⁶⁾J. B;ackburn, In the Case: "The Mersey Docks and Harbour Board' Trustees V William Gibbs and Others", 30th June 1866, Law Reports, Volume I, House of Lords (L.R.I.H.L), pp. 93-110. Respondeat Superior in the Case of Charitable Corporations, Harvard Law Review, Volume 9, Issue 8, March 1896, pp. 541-543.

⁽⁶⁷⁾William Edward Hearn, The Government of England: Its Structure and Its Development, London: Longmans, Green; Melbourne: George Robertson, 1867, pp. 70-74.

John W. F. Allison, Op.Cit., p. 130.

⁽⁶⁸⁾Albert Venn Dicey, Introduction to the Study of the Law of the Constitution, London: Macmillan, 1915, p. 110.

⁽⁶⁹⁾Ibid, pp. 113-114.

يعلو عليك“، حيث إنه في حال قيام أحدهم بإساءة معاملة طائر بطريق في حديقة حيوانات لندن، فإنك لن تنجو من المحاسبة القضائية لكونك من كبري الأساقفة بكانتبري، وأيضاً إذا كنت تتولى بيع ألقاب الشرف مقابل المال فإن ذلك لن يكون شقيقاً لك كونك رئيساً للوزراء. ولكن الأهم من سمو القانون على الجميع مهما بلغت منازلهم ومكانتهم في البلاد، هو عدم معاملتهم معاملة تفضيلية عند المحاكمة، بمعنى عدم وجود محكمة خاصة تتعامل مع كبار الأساقفة ورؤساء الوزارات، حيث أن القانون ذاته الذي تطبقه المحاكم العادية على عموم الناس هي ذات المحاكم التي تطبق ذات القانون عليهم جميعاً كما على الآخرين^(٧٠).

كما أوضح البروفسور “Dicey” مدلولاً آخر لعبارة “سيادة القانون”، وذلك عندما قال “يبقى لدينا معنى ثالث ومختلف عن المعنيين السابقين، حيث يجوز وصف سيادة القانون أو سيادة روح القانون باعتباره ميزة خاصة للمؤسسات البريطانية، وقد يجوز لنا القول إن الدستور يتخلله مبدأ حكم القانون من جهة أن مبادئ الدستور الرئيسية (مثل الحرية الشخصية أو الحق في التجمع العام) قد ظهروا وترعرعوا نتيجة الأحكام القضائية التي تحدد حقوق الأفراد في قضايا بعينها، وعلى الجانب الآخر فإن ضمان هذه الحقوق بمقتضى دساتير العديد من الدول الأخرى يكون بمقتضى مبادئ دستورية عامة^(٧١).”

ويتضح من إشارة البروفسور “Dicey” أنه يتجاهل دساتير الدول الأخرى، حيث أنها قد لا تجد - من وجهة نظره - التأييد إلا من بعض القلائل، فلم يكن “Dicey” مؤمناً بالإعلانات العظمى الطنانة المتعلقة بمبادئ الحقوق والحرريات، حيث أن البروفسور كان لديه قناعة متحفظة حيال بعض قوانين حقوق الانسان، حيث أنه كان يفضل الاعتماد على عملية القانون العام البطيئة والتي تتمثل في تراكم قرارات القضاة في القضايا المتعلقة بالحقوق والحرريات، والمعروف حالياً باسم السوابق القضائية^(٧٢).

وقد تأثر عدد كبير من القضاة في تفكيرهم بآراء البروفسور “Dicey” واستمر هذا التأثير فترة طويلة^(٧٣)، ومن الممكن أن يكون تأثيرات هذه الآراء قد استمر فترة كبيرة، ولكن مرور الزمن طالتها انتقادات شديدة على المستوى الأكاديمي. حيث إن سعي البعض وراء تعضيد آراءه أو الاتيان بعكسها أدى للوصول إلى أن المقارنات التي عقدها “Dicey” بين التجربة الإنجليزية والتجارب الأجنبية كانت تتسم بالتهوين والتضليل في كثير من الأحوال المتعلقة بالمشكلات التي تواجه المواطن البريطاني الذي يسعى للانتصاف من الحكومة^(٧٤).

وبالنظر إلى المناظرات الافتراضية من خلال التعرض للمفاهيم المختلفة التي تم طرحها حول “سيادة القانون”

⁽⁷⁰⁾Thomas Fuller, Gnomologia: Adagies and Proverbs; Wise Sentences and Witty Sayings, Ancient and Modern, Foreign and British, London: printed for B. Barker; and A. Bettesworth and C. Hitch, 1732, p. 35.

⁽⁷¹⁾Albert Venn Dicey, Op.Cit, p. 195.

⁽⁷²⁾Richard A. Cosgrove, The Rule of Law: Albert Venn Dicey, Victorian, London: University of North Carolina Press, 1980, pp. 105-110. Lord Bingham of Cornhill, Dicey Revisited “Public Law 39”, 2002, pp. 46-48. F. H. Lawson, Dicey Revisited. II, Political Studies, Volume 7, Issue 3, 1959, pp. 207-221. Rivka Weill, Dicey Was Not Diceyan, Cambridge Law Journal, Volume 62, Issue 2, July 2003, pp. 474-494. Mark Elliott, Parliamentary Sovereignty and The New Constitutional Order: Legislative Freedom, Political reality and convention, Cambridge University Press, Volume 22, Issue 3, 2002, pp. 340-376.

⁽⁷³⁾ولقد أشار رئيس القضاة حينذاك اللورد هيوارت إلى تأثير بعض القضاة بقوة آراء بروفسور دايسي واستمر هذا التأثير فترة طويلة، كما انتقد اللورد هيوارت هذا التأثير؛ بالإضافة إلى إيمانه بأن البيروقراطيين - الموظفين الذين يعملون بالجهاز الإداري للدولة أي الموظفين التنفيذيين - والوزراء كانوا يمارسون سلطة غير خاضعة للمساءلة، وكان ذلك عكس كل الآراء والأفكار والمبادئ التي كان بروفسور دايسي ينادي بها. يراجع في ذلك مؤلفه: Lord Hewart, The New Despotism, New York: The Cosmopolitan Book Corporation, 1929, pp. 25-26.

⁽⁷⁴⁾Lord Bingham of Cornhill, Op.Cit, p. 51.

يظهر جلياً شكوك بعض فلاسفة القانون الإنجليزي حول ما إذا كانت عبارة سيادة القانون أو حكم القانون لها معنى ذات أبعاد محددة أم أنها عبارة عامة غامضة غير متممة بتحديدات معينة.

فقد لاحظ بروفيسور "Raz" أن هناك اتجاهًا يرمي إلى استخدام "سيادة القانون" كعبارة أو كوصف مختزل للتعبير عن الجوانب الإيجابية لأي نظام سياسي، فالنظم السياسية التي تتمتع بجوانب إيجابية عديدة لا يجب أن يتم وصفها فقط بعبارة مثل "سيادة القانون" وذلك لما يمثله ذلك من إجحاف واختزال لما يجب أن يتم وصفها به، حيثُ تستحق لما هو أكثر من عبارة لتوصف بها^(٧٥).

وقد أكد البروفيسور "Finnis" ذلك الرأي السابق للبروفيسور "Raz"، حيثُ وصف "سيادة القانون" بأنها العبارة أو الاسم الذي يُطلق في حال كون الأمور بالنظام القانوني السائد في صورة طبيعية^(٧٦).

بينما ذهبت البروفيسور "Judith Shklar" إلى أن عبارة "سيادة القانون" ربما تكون قد أفرغت من معناها بحيثُ أصبحت بلا معنى وذلك يرجع بشكل كبير إلى إساءة الاستعمال الأيدولوجي والاستخدام المفرط عموماً لهذه العبارة، حيثُ عبرت "Judith Shklar" عن ذلك بقولها "في الواقع قد تكون عبارة سيادة القانون أضحت ليس إلا مجرد واحدة من الحيلات اللفظية الطنانة والمطرية للذات، والتي بدورها يستخدمها السياسيون الأنجلو أمريكيين من أجل زخرفة تصريحاتهم العلنية، لذلك فليس هناك حاجة أو داعي إلى إهدار أي جهد فكري في هذا الجانب من لغو النخبة الحاكمة"^(٧٧).

وقد عبر آخرون عن حالات الشك في دلالة عبارة "سيادة أو حكم القانون" وذلك في مواقف متفرقة، وذلك على النحو التالي:

- عبر بروفيسور "Thomas Carothers" عن الشك في هذه العبارة في مقالته المنشورة بسلسلة إصدارات "سيادة القانون" والتي أتت بعنوان "تعزيز السيادة الخارجية للقانون"، حيثُ ذهب إلى أن "في واقع الأمر هناك حالة لايقين بشأن ماهية جوهر سيادة القانون"^(٧٨).

⁽⁷⁵⁾Joseph Raz, The Rule of Law and its Virtue, In: Joseph Raz, The Authority of Law: Essays on Law and Morality, Oxford: Oxford University Press, 1979, p. 210.

⁽⁷⁶⁾John Finnis, Natural Law and Natural Rights, Oxford: Oxford University Press, 2011, p. 270. Henry B. Veatch, Natural Law and Natural Rights. By John Finnis. Oxford: Clarendon Press, 1980., The American Journal of Jurisprudence, Volume 26, Issue 1, 1981, pp. 247-259

⁽⁷⁷⁾Judith Shklar, Political Theory and the Rule of Law, In: Allan Hutchinson and Patrick Monahan (Editors), The Rule of Law: Ideal or Ideology, Toronto: Carswell, 1987, p.1. أفاكارها إلى أن العبارة "سيادة القانون" في حد ذاته، حيثُ أنها لم تكن من مؤيدي هذا المبدأ بشكل عام، وفي ذلك قالت "أن النظرية السياسية والقانونية في القرن العشرين تميل إلى تقليص سيادة القانون" وفي سبيل ذلك عدت بعض الأسباب، يُراجع في هذه الأسباب مقالة منشورة بـWilliam E. Scheuerman, The Rule of Law at Century's End, Political Theory, Volume 25, Issue 5, 1997, pp. 740-760.

⁽⁷⁸⁾Thomas Carothers, Promoting the Rule of Law Abroad: The Problem of Knowledge, Carnegie Endowment Working Papers, Rule of Law Series, No. 34, January 2003, P. 3. كما أشار بروفيسور توماس كاروتيرز إلى المروجين لسيادة القانون يفتقرون إلى المعرفة حول كيفية تطور سيادة القانون في المجتمعات، وأضاف إلى أنه لا يزال السؤال عن أنواع التأثيرات المجتمعية الأكبر التي ستنتج عن تغييرات محددة في مؤسسات سيادة القانون. وأكد على أنه لا تزال هناك عدة عقبات كبيرة أمام تراكم أكبر للمعرفة في هذا المجال، حيثُ أن اتجاهات الأكاديميين والمحامين على حد سواء لا تتجه نحو متابعة البحوث التجريبية المنهجية على برامج المساعدة في مجال سيادة القانون. يراجع في ذلك مؤلفه السابق، نفس الصفحة.

• أما بروفيسور "Jeremy Waldron" في سبيل تعليقه على قرار المحكمة العليا في قضية "Bush" ضد "Gore" قد اعترف بأن "التفوه بعبارة "سيادة القانون" - والتي وصفها بالعبارة السحرية - لم يعد يعني سوى تهليل وتكبير"^(٧٩). وهذه القضية هي التي حددت الفائز في الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام ٢٠٠٠م، حيثُ استند كلاً من الطرفين في طلباتهما على مبدأ سيادة القانون^(٨٠).

• وقد وصف بروفيسور "Brian Tamanaha" عبارة "سيادة القانون" على اعتبار أنها "فكرة متزايدة الزبئية والمراوغة تنشأ عنها مدلولات بالغة التشعب ... وهي في ذلك مقاربة بالقياس لفكرة الخير، بمعنى أن الجميع يصبون إليه، ولكن قناعتهم بشأن ماهيته متضاربة"، وفي تعبير بروفيسور "Brian Tamanaha" يظهر جلياً مدى اتسام عبارة "سيادة القانون" بالعمومية وعدم التحديد لدرجة يصبح معها التعبير عن هذه العبارة بالشيء الطيب أو الخير وليس كما سبق وأن وصفها بروفيسور "Dicey"^(٨١).

وترتيباً على هذه الآراء السابقة، فقد نشأت العديد من الاغراءات بالاستسلام لفكرة أن عبارة "سيادة القانون" تعتبر عبارة أقل ثباتاً وبقيناً وأكثر ذاتية من أن تكون ذات معنى على النحو الذي نادى به بروفيسور "Dicey"، إلا أن هناك العديد من الاعتراضات والمتمثلة في ثلاثة على هذا النهج السابق - آراء الأساتذة المؤيدين لفكرة اللايقين واللاتحديد لمعنى سيادة القانون - والمتمثلة فيما يلي^(٨٢):

الاعتراض الأول: هو وجود العديد من الأحكام التي أشارت بشكل مباشرة في متن الأحكام والحيثيات الخاصة به إلى مبدأ سيادة القانون، ففي إحدى القضايا والتي تلخص وقائعها عندما تم تداول قضية متعلقة بزيادة فعلية في مدة حبس أحد الأشخاص مدان بقضية قتل، قال اللورد "Steyn" في معرض قضاؤه في مجلس اللوردات "ما لم يكن هناك أوضوح نُص يقضي بخلاف ذلك، فمن المسلم به أن البرلمان لا يُصدر تشريعاً منافياً أو مخالفاً لمبدأ سيادة القانون مطلقاً، وترتيباً على ذلك فإن سيادة القانون تُفرض معايير دنيا للإنصاف وذلك على المستويين الجوهرية والاجرائية"^(٨٣). وفي صدد التعرض لقضية أخرى تتعلق بالطعن ضد بعض القرارات التي تم اتخاذها بشأن تخطيط المدن والأرياف قال اللورد "Hoffman" في معرض قضاؤه في مجلس اللوردات كذلك إلى أن "بيد أن هناك مبدأ ذو شأن يلزم وجوده في كل مجتمع ديمقراطي ألا وهو سيادة القانون"^(٨٤).

⁽⁷⁹⁾Jeremy Waldron, Is the Rule of Law an Essentially Contested Concept (In Florida)?, Law and Philosophy, Volume 21, Issue 2, 2002, p. 139. كما يُشير بروفيسور جيرمي والدرون إلى أن قول بروفيسور جوديث شاكلار "إن «سيادة القانون» ليست سوى شعار فارغ، ربما يكون مفيداً كزخرفة لأي شيء آخر يريد تأكيده في نزاع سياسي، لكنه غير قادر على دفع حجة المرء إلى الأمام أكثر بكثير مما كان يمكن أن تدفعه الحجة بمفردها، ففكرة «سيادة القانون» وإن بدت عظيمة إلا أنها في نهاية المطاف، لن يكون لدى الكثيرين سوى الانطباع بأن نطق هذه الكلمات السحرية لا يعني سوى مرحى إلى جانبنا". يُراجع في ذلك مؤلف البروفيسور جيرمي المشار إليه، نفس الصفحة.

⁽⁸⁰⁾Jeremy Waldron, Is the Rule of Law an Essentially Contested Concept (In Florida)?" In: Richard Bellamy (Editor), The Rule of Law and the Separation of Powers, London: Routledge, 1st Edition, 2005, p. 119.

⁽⁸¹⁾Brian Z. Tamanaha, Op.Cit, p. 3.

⁽⁸²⁾House of Lords, Regina V. Horseferry Road Magistrates' Court, Ex Parte Bennett, 1994, 1 A.C. 42.

⁽⁸³⁾House of Lords, Regina V. Secretary of State for the Home Department, Ex Parte Pierson (A.P.), 1998, A.C. 539, 591.

⁽⁸⁴⁾House of Lords, Regina (Alconbury Developments Ltd and Others) V. Secretary of State for the Environment, Transport and Regions, 2001, UKHL 23, A.C. 295.

ومن هنا نرى أن أقوال من ثقات هؤلاء اللوردات وأخرى مثلها - مثل التي صدرت من البروفسور "Dicey" - لا يمكن استبعادها كضرب من لغو الحديث أو أنها ضلت طريقها أو الغرض منها، فوفقاً لهم فإن هذا المبدأ موجود ويُعبر عن مكونات محددة وإن كانت تحتاج إلى بعض التفسيرات والتأويلات، إلا أنها على الرغم من ذلك تظل موجودة ولها أثرها في النظامين القانوني والقضائي.

الاعتراض الثاني: ويتمثل في أن الإشارة إلى مبدأ "سيادة القانون" الآن متأصلة ومتجذرة في المواثيق الدولية ذات المنزلة الرفيعة، وهو ما جاء بدياجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م - وهو إعلان المبادئ العظيم لما بعد الحرب العالمية الثانية والذي ارتبط اسمه باسم السيدة "Eleanor Roosevelt" - وصف سيادة القانون بأنه من الحيوي والضروري للإنسان، بحيث يُعتبر مبدأ سيادة القانون هو الملاذ الأخير للإنسان في سبيل تمرد ضد الظلم والاستبداد والقهر، فحماية حقوق الإنسان لا يكون إلا بواسطة سيادة القانون.

كما أن العهد الأوروبي لحقوق الإنسان - والصادر بعد عامين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي كانت المملكة المتحدة أول من وقع عليه - قد أشار إلى أن حكومات الدول الأوروبية باعتبار أن لها "تراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل والحرية وسيادة القانون"، كما أن المادة رقم (٦) من الصيغة الموحدة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والتي وقعت عليها أيضاً المملكة المتحدة تنص على أن "الاتحاد تم تأسيسه على مبادئ الحرية والديمقراطية والاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وهي مبادئ مشتركة للدول الأعضاء". وهكذا فإن هناك إجماع دولي قوي على أن سيادة أو حكم القانون عبارة لها معنى، ودلالة، واضحة ومهمة.

وبالنظر إلى دساتير بعض الدول فيظهر جلياً إدراج مبدأ سيادة أو حكم القانون في هذه الدساتير ومن ذلك دستور جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦م في المادة الأولى منه قد نص - في سبيل إعلانه للقيم التي تأسست الجمهورية فوقها - أن "سمو الدستور وحكم القانون...". كذلك فإن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م، قد نص في المادة (٩٤) منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة" وقد تم إدراج مبدأ سيادة القانون في الدساتير المصرية صراحةً بداية من دستور عام ١٩٧١م في المادة (٦٤) منه، ثم أعقبه ذلك الدستور الصادر في عام ٢٠١٢م وذلك في المادة (٧٤).

وعلى الرغم من أن عبارة "سيادة القانون" تعبير انجليزي مألوف ومتعارف عليه في المملكة المتحدة وكذلك في العديد من الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا ونيوزيلندا، والتي تتأثر فيها قوانينهم بقوانين المملكة المتحدة، إلا أن مبدأ "سيادة القانون" قد وجد له مدلولاً ومعنى مشابهاً لما هو موجود بالبلاد المشار إليها مثل فرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا، ففي ألمانيا على سبيل المثال يتم الإشارة إلى "Rechtstaat"^(٨٥)، وفي فرنسا يُشيرون إلى "الدولة التي يحكمها القانون".

الاعتراض الثالث: وهو أن هذا المبدأ - سيادة القانون - قد تمت الإشارة إليه في إحدى التشريعات البريطانية، حيث إنه قد صدر عام ٢٠٠٥م قانون الإصلاح الدستوري والذي تضمن في المادة رقم (١) منه على أن "القانون لا يؤثر سلباً على: (أ) المبدأ الدستوري القائم المتصل بسيادة القانون، أو (ب)

^(٨٥) ان مصطلح (Rechtstaat) هو مصطلح باللغة الألمانية يعني بالإنجليزية Constitutional State أي دولة دستورية، والدولة الدستورية هي التي يسودها الدستور ومن بعده القانون على ألا يكون مخالفاً للدستور وهو ما يطلق عليه مبدأ المشروعية (سيادة أو حكم القانون).

دور الـ "Lord Chancellor" ^(٨٦) الدستوري الراهن بشأن ذلك المبدأ ^(٨٧). فوفقاً للمادة (١٧/١) من القانون المشار إليه يكون على الـ "Lord Chancellor" لدى توليه المنصب، أن يؤدي قسماً باحترام سيادة القانون والدفاع عن استقلال القضاء. وهنا يجب أن نتوقف قليلاً والنظر بإمعان في مدى وجود سلطة للمحاكم في رفض نصوص ما باعتبارها بلا معنى وهي منصوص عليها صراحةً في قانون صادر من البرلمان - وفي مرحلة متقدمة من العملية التشريعية - حتى وإن كان للمحاكم ثمة آراء تتعاطف بها مع الآراء الهدامة لكل ما سبق عرضه في دلالة مبدأ "سيادة القانون" ^(٨٨).

ومن أجل تفادي أية احتمالات لسوء الفهم أو التفسيرات الخاطئة من جانب القضاء، عمد صاغة التشريعات إلى إدراج تعريفات ومفاهيم دقيقة لما يرمون إليه من معاني للعبارات التي يتم استخدامها حيال تشريع ما، حيثُ أن هناك من القضاة من يطنب في سوء الفهم أو التفسير غير السليم للنص إلى مدى عبثي. من أجل هذا عمد صاغة القوانين التعريفات والمفاهيم على النحو المشار إليه حتى لا يكون هناك أي مجال للشك.

وترتيباً على ذلك فإنه كان من المتوقع أن يحتوي قانون الإصلاح الدستوري الصادر عام ٢٠٠٥م تعريف لمفهوم "سيادة القانون"، إلا أن القانون المشار إليه قد خلا من ذلك. وهذا الاغفال كان سبباً في إثارة التساؤل حول ما إذا كان صاغة القوانين قد أغفلوا التعريف بسبب اعتقادهم بأن التعريف الذي قدمه البروفسور "Dicey" مقبول بصفة عامة وذلك من أجل عدم إثارة ثمة اعتراضات لا حاجة لها؟

بكل تأكيد فإن الإجابة لا لم يُغفل هذا التعريف لذلك السبب، حيثُ إن صاغة القوانين البرلمانية في المملكة المتحدة محامون مهرة فقهاء تماماً، وكان من شأن أساتذتهم التعبير عن تحفظات وشكوك حول تحليلات "Dicey". ولكن على الأرجح أنهم أقرروا بالعسر الشديد في تميم تعريف جامع مانع مناسب بليغ لتضمينه في هذا القانون، أو ربما كان في اعتقادهم - عن حق - أن من الأفضل أن يتم ترك هذه المسألة للاجتهاد القضائي، حيثُ يقوم القضاة بوضع تعريفاً لما يعنيه هذا المفهوم إذا اقتضى الحال، وبهذا الأسلوب يأتي تعريف المبدأ - ليس من فراغ مجرد - بالإشارة إلى حالات بعينها ووقائع يكون معها ممكناً للمفهوم أن يتعرع وينشأ وفقاً للمواقف المستجدة والآراء المفسرة لها.

^(٨٦) Lord Chancellor) وهو عضو في الحكومة التنفيذية ويعتبر بمثابة وزير العدل، وقب القانون الصادر في عام ٢٠٠٥م بشأن الإصلاح الدستوري، كان يتأخر مجلس اللوردات وكذلك المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف العليا لإنجلترا واسكتلندا وشمال أيرلندا، فقد كان يتمتع باختصاصات عديدة تعتبر مزيج بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولمزيد من تفصيل حول هذا الدور يراجع: Lord Schuster, The Office of The Lord Chancellor, The Cambridge Law Journal, Volume 10, Issue 2, 1949, pp. 175-190. Roger Smith, Constitutional Reform, the Lord Chancellor, and Human Rights: The Battle of Form and Substance, Journal of Law and Society, Volume 32, Issue 1, March 2005, pp. 187-201. Andrew Le Sueur, Parliamentary Accountability and The Judicial System, In Nicholas Bamforth and Peter Leyland (Editors), Accountability in The Contemporary Constitution, Oxford: Oxford University Press, 2013. Gavin Drewry, Parliamentary Accountability for the Administration of Justice, In Alexander Horne and Gavin Drewry (Editors), Parliament and the Law, Oxford: Hart Publishing, 2013, 2nd Edition.

^(٨٧) Constitutional Reform Act 2005, Article (1) "The rule of law. This Act does not adversely affect: (a) the existing constitutional principle of the rule of law, or (b) the Lord Chancellor's existing constitutional role in relation to that principle."

^(٨٨) Constitutional Reform Act 2005, Article (1/17) "Lord Chancellor's oath: (1) In the Promissory Oaths Act 1868 (c. 72) after section 6 insert: "6A Lord Chancellor's Oath. (1) The oath set out in subsection (2) shall be tendered to and taken by the Lord Chancellor, after and in the same manner as the official oath, as soon as may be after his acceptance of office. (2) The oath is—"I, do swear that in the office of Lord High Chancellor of Great Britain I will respect the rule of law, defend the independence of the judiciary and discharge my duty to ensure the provision of resources for the efficient and effective support of the courts for which I am responsible. So, help me God".

وما أن تم النص صراحةً على مبدأ سيادة القانون في قانون الإصلاح الدستوري عام ٢٠٠٥م حتى أصبح الأمر مسألة وقت قبل أن يتمسك به أو يستند عليه أحد الأطراف المتنازعة. حيثُ حدث ذلك في وقت أقرب مما كان متوقعاً، وكان ذلك في تداعيات وأحداث إحدى القضايا التي تنظرها المحاكم البريطانية طعنًا على قرار مدير مكتب شؤون النصب والاحتياالات الخطيرة والذي كان يقضي بوقف التحقيقات حول مبالغ زُعم أن تم دفعها من جانب شركة منظومات الصناعات الفضائية البريطانية (بي آيه إي) المحدودة لصالح مسئولين بالمملكة العربية السعودية، وقد قضت المحكمة أن ذلك القرار مخالف لمبدأ "سيادة القانون" على الرغم من أن مجلس اللوردات قد حكم بأنه ليس كذلك، وبذلك لم يكن يتعين على مجلس اللوردات أن يتدخل ويحكم بمعنى أنه لم يكن عليه أن يعبر عن مبدأ "سيادة القانون"^(٨٩)، وهذا هو ما أبرز من جديد السؤال حول تعريف لمفهوم "سيادة القانون" فلا يمكن أن يتم تفادي إطلاق تعريفاً لهذا المبدأ - إلى الأبد - ولو جزئياً على الأقل، لهذا فإنه من الواجب علينا أن نلج المعمعة^(٩٠)، وهو ما سيتم التعرض له في باقي فقرات هذا المبحث.

يتمثل لب المبدأ الراهن - مبدأ سيادة القانون - في أن جميع الأفراد والهيئات العامة والخاصة داخل الدولة ينبغي أن يلتزموا بالقانون وأن يحتموا أيضاً بالقوانين الصادرة من الدولة والتي تقوم المحاكم بتطبيقها في جلسات علنية. وهذا التعريف كما سوف يتضح فيما بعد في المباحث والفصول المقبلة ليس تعريفاً جامعاً مانعاً، كما أنه ليس بمقدور أكثر فقهاء وخبراء القانون الدستوري حماسة أن يزعم أن بوسعه تطبيقه بصفه عامة وفي كل الأحوال بدون استثناءات أو استدراقات. فعلى سبيل المثال هناك قضايا لا يمكن فيها تداول الجلسات بشكل علني مثل تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية وأيضاً المتعلقة بالمنتجات والمصنفات الفنية لمنع الغير من الاستخدام غير الشرعي لعملية انتاج فنية سرية. وبصفة عامة، فإن أي تخلٍ عن القاعدة المشار إليها في هذه الفقرة قد يدعو إلى تقديم تبرير دقيق وواضح. فهذه الصياغة هنا تدين بالكثير لبروفسور "Dicey"، كما أن هذا التعريف أيضاً يحمل في طياته حقائق جوهرية تم طرحها من جانب الفيلسوف الإنجليزي "John Locke" في عام ١٦٩٠م عندما قال "حيثُ ينتهي القانون يبدأ الاستبداد"^(٩١).

كما أثار أيضاً "John Locke" في عام ١٧٧٦م ذات النقطة التي أشار إليها "Tom Paine" حيثُ قال "في أمريكا القانون هو الملك. وكما أن الملك هو القانون في الحكومات الاستبدادية، فإن القانون يجب أن يكون الملك ولا ينبغي أن يكون هناك ملك آخر"^(٩٢).

وعلى الرغم من كل هذه الجدليات التي قيلت فيما يتعلق بمبدأ سيادة القانون وأخذت حيزاً كبيراً بين القانونيين سواء الأكاديميين أو المهنيين من أجل إعلاء حكم القانون لضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات من خلال تطبيق هذا المبدأ؛ إلا أن القليل فقط من الأفراد من يختار أن يسلك طريق التقاضي، فمعظم الناس يسعون إلى تفادي أن تظأ أرجلهم أراض المحاكم.

فمعظم الأفراد يحملون آراء ونظرات غير متسقة مع بعضها البعض حيال تطبيق القانون وإعلاء سيادته من

^(٨٩)House of Lords, Regina (On The Application of Corner House Research and another) V Director of the Serious Fraud Office (Justice Intervening), 2008, UKHL 60, 1 A.C. 756.

^(٩٠)أي نبدأ في وضع تعريف لمبدأ «سيادة القانون».

^(٩١)John Locke, In: Peter Laslett (Editor), Two Treatises of Government, Cambridge: Cambridge University Press, 1988, p. 400.

^(٩٢)Thomas Paine, In: Mark Philp (Editor), Rights of Man, Common Sense, and Other Political Writings, Oxford: Oxford University Press, 1995, p. 34.

جانب القضاة، فتارة ينظرون إلى أن القضاة يعانون من الخرف وليس لهم أدنى صلة بالواقع الحقيقي، وتارة أخرى يرون أنهم - أي القضاة - أفضل أناس يمكنهم القيام بالتحري المفصل والتقصي الدقيق، وفي بعض الأحيان يرونهم أشخاص مجردة من القلوب يصدرن أحكاماً قاسية على جناة منكودي الطالع من الأوغاد اللؤماء، وفي أحيان أخرى يرونهم أشخاص رخوة عاجزون على أن ينزلوا العقوبة بصورة مناسبة على أية جريمة كانت.

وسواء تم التعبير عن مبدأ "سيادة القانون" بشكل صريح في الدساتير أو تم التعبير عن ذلك في حيثيات وظيفات الأحكام القضائية - سواء الصادرة عن المحاكم العليا أو الأدنى منها درجة - فإنه من الواجب على الدول والحكومات في الوقت المعاصر أن تسعى جاهدةً إلى أن يكون للقانون الصوت الأعلى، فالقانون يجب أن يكون صاحب أعلى صوت وسوط، فلا يجب أن يكون أحد جلاذاً سوى القانون، ليجال المخالفين الذين يرون في أنفسهم سيادة فوق القانون.

المبحث الثالث: مكونات مبدأ سيادة القانون المتعلقة بالقانون ذاته

سبق الإشارة أن مبدأ "سيادة القانون" إنما يعني خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، وكذلك خضوع المؤسسات العامة والخاصة داخل الدولة للقانون أيضاً، بل ويجب أن يحترم جميع الأفراد والمؤسسات التدرج في القواعد القانونية، فينبغي على كل هؤلاء الالتزام بالقانون سواء بمعناه الواسع أو الضيق.

ولكن بإمعان التفكير في مضمون المبدأ على نطاق واسع، نُدرِك بأن العبارة المذكورة التي تعني بأن "مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الحاكم والمحكوم ومؤسسات الدولة للقانون والالتزام بأحكامه" هي نظرة غير شاملة لمضمون المبدأ ولا يمكن أن تطبق بشكل مجرد عن عدة جوانب والتي تُشكل في جوهرها ومجموعها مكونات المبدأ ذاته.

وتتنوع مكونات مبدأ سيادة القانون، لدرجة نعجز معها أن نضعها تحت تصنيف واحد، ولهذا وبعد البحث الدقيق في كل مكون على حدة يتضح لنا أن هناك طائفة من المكونات التي تتعلق بشكل أساسي بالقانون في حد ذاته.

وبالنسبة لمكونات مبدأ سيادة القانون المتعلقة بالقانون ذاته وهي موضوع هذا الفصل إنما تنقسم إلى ثلاث مكونات، لا يقل أي مكون فيها أهمية عن الآخر، وأولى هذه المكونات أن يكون القانون متاحاً للجميع وسهل الوصول إليه وفهمه، أما المكون الثاني فيتلخص في الحد من السلطة التقديرية الممنوحة لمنفذي القوانين لأقصى درجة ممكنة، فيما نجد المكون الثالث والذي يعتبر حجر الأساس لمبدأ سيادة القانون في المساواة أمام القانون، وأخيراً فيجب أن يشتمل تطبيق القانون على حسن النية بحيث يتم إنفاذ القانون بحسن نية.

وبالتالي فإنه للعرض لمكونات المبدأ الثلاثة المتعلقة بالقانون ذاته، حيثُ يمكننا البحث في هذه المكونات من خلال ثلاثة مطالب أساسيين على النحو التالي:

• **المطلب الأول:** ماهية إتاحة ووضوح القانون.

• **المطلب الثاني:** المساواة أمام القانون.

• **المطلب الثالث: حسن النية ومقتضياتها في تطبيق القانون.**

المطلب الأول: ماهية إتاحة ووضوح القانون

يبدو أن استقرار قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون"^(٩٣) التي يتم دراستها بكليات القانون تجد تفسيرها الدقيق في نطاق الحديث عن مبدأ سيادة القانون، فلا يجوز أن يحتج الأفراد بعدم علمهم بالقانون حتى يفتلوا من تطبيقه عليهم. لذلك وحتى يتم الاحتجاج بالقانون في مواجهة الأفراد والقول بالقاعدة المشار إليها لابد أولاً أن يكون هناك وصولاً سهلاً للقانون^(٩٤)، بمعنى أن تكون إتاحة القانون لأفراد المجتمع قد تم بما يضمن وصول القانون إليهم. ليس هذا فحسب، وإنما - وعلى نحو ما سوف نرى - يجب أن يكون الأفراد قادرين على فهم القانون، وذلك بمعنى أنه يجب أن تكون القوانين واضحة لا لبس فيها ولا غموض، فإذا اكتنف القانون الغموض المبالغ فيه، فحينئذ يمكن الاعتذار بالجهل بالقانون، كذلك لابد من الحد من السلطة التقديرية من خلال العبارات الصريحة غير الغامضة.

ويمكن العرض لماهية إتاحة القانون ووضوحه وعدم غموضه على النحو السابق من خلال نقطتين أساسيتين على النحو التالي:

أولاً: ماهية إتاحة القانون

قبل الشروع في الحديث عن ماهية إتاحة القانون ووضوحه، لابد أولاً من طرح تساؤلاً هاماً، ألا وهو: لماذا يلزم إتاحة القانون وأن يكون ذلك بشكل واضح ومفهوم؟

ان هناك العديد من الأسباب - من وجهة نظرنا - التي يمكن من خلالها الإجابة على التساؤل السابق، ويمكن حصر هذه الأسباب في ثلاث على النحو التالي:

السبب الأول: إذا كان يجب أن يخضع أي فرد في المجتمع للمقاضاة التي قد تؤدي به إلى السجن أو ما هو أشد من ذلك من عقوبة جراء ارتكاب فعل مجرم قانوناً، فإنه ينبغي أن يعرف الأفراد أو يكونوا قادرين على معرفة هذه الأفعال المجرمة والتي يُعاقب عليها سواء في حالة فعلها أو تركها. ولأن مهمة القوانين أو معظمها هو تثبيط همة السلوك في المجتمع - لا سيما السلوك الجنائي - ولا يمكن اثناء الأفراد عما يجهلونه وعما ليس بوسعهم استنباطه بيسر من الأفعال أو السلوكيات المحظورة.

السبب الثاني: فهو مماثل للسبب السابق في كونه يتمثل في ضرورة علم الأفراد للقانون، ولكن ليس لتجنب الأفعال المعاقب عليها، وإنما لمعرفة كيفية حصولهم على حقوقهم إذا ما حدث جور عليها، فكيف يمكن للأفراد الحصول على حقوقهم إذا لم يكونوا على علم بالقوانين التي توضح ذلك بشكل مباشر.

^(٩٣) يقصد بقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون أنه لا يقبل من أي شخص الاحتجاج بعدم علمه بحكم القاعدة القانونية ليفلت من انطباقها عليه. فالجهل بالقانون ليس عذراً يمنع من انطباقه. فالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية يسري في حق جميع المخاطبين بأحكامه من علم منهم ومن لم يعلم بأحكامه وذلك طالما انقضت المدة المحددة ليصبح القانون نافذاً بعد انقضائها. يُراجع في ذلك: د. السيد عيد نايل، المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص ١٤٣.

^(٩٤) يستثنى من قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون حالة وقوع ظروف قهرية تمنع وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة معينة أو إقليم معين في الدولة وذلك بسبب وقوع حرب أو فيضان أو زلزال. ومعنى ذلك أنه إذا نشر قانون معين في الجريدة الرسمية فترة انفصال الإقليم أو المنطقة المذكورة، فإن سكان هذا الإقليم لا يلزمون بحكم هذا القانون طوال فترة انفصاله وذلك لأنه في هذه الحالة لا يجوز افتراض إمكان العلم لأن هذا العلم يكون غير ممكن لعدم وصول الجريدة الرسمية إلى هذا الإقليم. يُراجع في ذلك: د. السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٦.

السبب الثالث: وهو يعتر معبراً عن السببين السابقين، ولكن يعتبر العلاقة السببية بين وضوح القانون والاستثمار والتجارة، فكلما كانت البنية القانونية في بلد ما واضحة ومفهومة كلما عد ذلك من العناصر الجاذبة للاستثمار، فلا أحد من القطاع الخاص - المحلي أو الأجنبي - سوف يُغامر بضخ مبالغ مالية ضخمة في بلد تكون فيها حقوق الأفراد والتزاماتهم مبهممة وغير قاطعة.

وقد أشار اللورد "Mansfield" - والذي يُعتبر الأب الشرعي للقانون التجاري الإنجليزي بصفة عامة - في أحد الأحكام قبل أكثر من ٢٥٠ عاماً عن السبب الثالث، حين قال "ينبغي ألا تكون المعاملات اليومية والأموال الخاصة بالتجار رهناً برقيق القول وأنيقة المفرد، ولكن وفقاً لقواعد يسهل إدراكها وحفظها لأنها فروض الحس العام المستمدة من حقائق القضية^(٩٥)". ففي جميع المعاملات التجارية ينبغي أن يتمثل الهدف الأعظم في اليقين القاطع: لذلك فمن الأهم كون القاعدة أكيدة بصورة قاطعة عوضاً عما إذا كانت قد رسخت على نحو أو آخر. ذلك لأن المضاربين (أي المستثمرين ورجال الأعمال) سيدركون عندها الأرضية التي يسرون عليها"^(٩٦).

وقد نشرت المجلة البريطانية الإيكونوميست مقالة تضمنت "أنه عادةً ما يُعتبر سيادة القانون مسألة سياسية أو قانونية ... ولكن سيادة القانون أصبحت مسألة في غاية الأهمية في الاقتصاد أيضاً ... فسيادة القانون يعتبر أمراً جيداً لا في حد ذاته فقط من حيث اعتباره تجسيدا وتشجيعاً لمجتمع عادل، وإنما باعتباره سبباً في أشياء جيدة أخرى أبرزها النمو. وقد أبرزت هذه المقالة الصلة القوية بين سيادة القانون والنمو الاقتصادي"^(٩٧).

وبالنظر إلى الأهمية القصوى لضرورة معرفة الأفراد بالقانون الذي سوف يطبق عليهم وبالتالي إعلاء مبدأ سيادة القانون، فإن معظم المحاكم في جميع أنحاء العالم تُبسط هذه القاعدة. ففي مجلس اللوردات عام ١٩٧٥م، قال اللورد "Diplock" إن قبول قاعدة سيادة القانون كقاعدة دستورية يتطلب من المواطن قبل الركوب إلى أي فعل أن يكون قادراً على الإدراك المسبق للقاعدة القانونية التي تنبعث منه"^(٩٨).

كما ذهب اللورد "Diplock" بعد ذلك بست سنوات وتحديداً عام ١٩٨١م بإثارة هذه النقطة في أحد القضايا التي ينظرها، حيث أشار إلى "أن العدالة الأولية أو دعونا نستخدم المفهوم الذي طالما استشهدت به المحكمة الأوروبية - الحاجة إلى اليقين القانوني تتطلب أن تكون القواعد الملزمة للمواطن - قابلة للتيقن من طرفه أو أن شئنا المزيدي من الواقعية، من طرف محام مقتدر يسدي إليه النصح، وذلك بالرجوع إلى مصادر يمكن التعرف إليها ومتاحة على الملأ"^(٩٩).

وعلى ذات الاتجاه السابق، سايرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في ستراسبورج وأكدت ما ساقه اللورد "Diplock"، وذلك في إحدى القضايا المنظورة أمامها بقولها "ينبغي أن يكون القانون دانٍ وفي المتناول: ويجب أن يكون بوسع المواطن أن تكون له إيماءة مناسبة - وفقاً للظروف - إلى القواعد القانونية المنطبقة على القضية المعنية ... إن العرف لا يمكن اعتباره قانوناً إلا إذا جرت صياغته بإحكام كافٍ يمكن المواطن من ضبط سلوكه ...

⁽⁹⁵⁾House of Lords, Hamilton V Mendes, 1761, 2 Burr 1189, 1214.

⁽⁹⁶⁾House of Lords, Vallejo V Wheeler, 1774, 1 Cowp 143, 153.

⁽⁹⁷⁾Tim Cowen, Justice Delayed is Justice Denied: The Rule of Law, Economic Development and the Future of the European Community Courts, European Competition Journal, Volume 4, Issue 1, June 2008, p. 6.

⁽⁹⁸⁾House of Lords, Black-Clawson International Ltd V Papierweke Waldhof-Aschaffenburg AG, 1975, AC 591, 638 D.

⁽⁹⁹⁾House of Lords, Fothergill V Monarch Airlines Ltd, 1981, AC 251, 279 G.

ينبغي عليه أن يكون قادراً - مسلحاً بالنصح المناسب إن دعا الحال - على التكهن والتوقع إلى حد معقول وفقاً لمقتضى الحال بالنتائج التي تترتب على الفعل المعني^(١٠٠).

وقد أكد رئيس القضاء في استراليا لهذا الاتجاه وهو في معرض حديثه عن نتائج تطبيق قاعدة سيادة القانون، وذلك بقوله "ينبغي أن يكون محتوى القانون في متناول الجمهور"^(١٠١).

وهذا يعني أنه إذا تعذر وصول القانون إلى جموع الأفراد أو بعضهم فإنه يجوز أن يتم استثنائهم من تطبيق أحكام القانون، فمن غير المنطقي أن يتم تطبيق القانون على أفراد لم تسع الدولة أو الحكومة إلى تعريفهم بوجود قانون أو بجعله متاح أمامهم.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على أنه "فرغم أنه من المفترض علم الكافة بالقانون على وجهه الصحيح، فقد اعتد بالجهل بالقانون في تقديره لصحة الإرادة فنصت المادة ١٢٢ من القانون المدني على أنه (يكون العقد قابلاً للإبطال للغلط في القانون)"^(١٠٢) والغلط في القانون إنما يعني العلم الخاطئ بحكم القانون^(١٠٣).

وفي حكم آخر أقرت محكمة النقض المصرية بأن "الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه افتراض قد يكون سليم في بعض الأحيان"^(١٠٤)، ولكن على الرغم من ذلك فقد قالت المحكمة في ذات الحكم "أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يُخالف الواقع في بعض الأحيان بيد أنه افتراض مُلّيه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع، ولذا قد جري قضاء هذه المحكمة أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكتملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي"^(١٠٥).

وعلى الرغم من أن محكمة النقض المصرية أقرت صراحة أنه في بعض الأحيان يكون هناك جهل عن بعض أحكام القانون، إلا أنها قررت أن الواقع العملي يفرض عليها ألا تأخذ في اعتبارها هذه الحالات، وأن تطبق صراحة مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على إطلاقه ودون استثناء.

وقد ثار جدلاً كبيراً في الفقه القانوني الإنجليزي نتيجة لصدور بعض الأحكام التي تستند إلى تشريعات قد تم إلغاؤها، وفي أعقاب ذلك كتب "Marcel Berlins" في تعليقه على إحدى هذه القضايا أنه "يلزم إعادة النظر في المبدأ القانوني الراسخ القائل بأن الجهل بالقانون ليس عذراً إلا إذا تعذر السبيل إلى معرفة ما هو القانون"^(١٠٦).

وبالتالي فإن كثرة التشريعات التي تجعل من الصعب الوصول إلى التشريع الساري والتفرقة بينه وبينه ما هو سابق عليه قد يكون من شأنه أن يُساهم في الاستثناء من قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

⁽¹⁰⁰⁾House of Lords, Sunday Times V United Kingdom, 1979, 2 EHRR 245, 271, Para, 49.

⁽¹⁰¹⁾Murray Gleeson, Courts and the Rule of Law, The Rule of Law Series, Melbourne University, 7 November 2001.

⁽¹⁰²⁾الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٦٤ ق نقض مدني، جلسة ١٠/٤/١٩٩٩م.

⁽¹⁰³⁾د. السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٤٦.

⁽¹⁰⁴⁾الطعن رقم ٢٨٣٤٩ لسنة ٦٩ ق نقض جنائي، جلسة ٢٠٠٢/٢/٦م.

⁽¹⁰⁵⁾الطعن رقم ٢٨٣٤٩ لسنة ٦٩ ق نقض جنائي، جلسة ٢٠٠٢/٢/٦م.

⁽¹⁰⁶⁾Marcel Berlins, A Kafkaesque Excuse for Ignorance of the Law, Guardian, 3rd November 2008, p. 12.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الإيطالية إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث قضت في عامي ١٩٨٨م، ١٩٩٥م بأنه "الجهل بالقانون يُمثل عذراً للمواطن حين تكون صياغة القانون كفيلاً بأن تؤدي إلى نتائج مبهمة متناقضة"^(١٠٧).

وبالتالي فإنه لا يكفي إتاحة القانون أمام الأفراد في المجتمع سواء بنشره أو توزيعه عليهم، إنما يجب أيضاً وفقاً لحكم المحكمة الدستورية الإيطالية أن تكون صياغة القانون ذاته تمكّنه قارئيه من فهمه، بحيث أنه إذا كان القانون مسنون بلغة صعبة أو صياغات ركيكة يصعب فهمها وكان من شأن ذلك أن يربط نتائج غير واضحة، فإنه حينئذ يمكن الدفع بالجهل بالقانون، وبالتالي فلا مجال لإعمال القاعدة الراسخة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون".

ثانياً: وضوح القانون والسلطة التقديرية

يعتبر موضوع السلطة التقديرية في التطبيق العملي - والذي يمنح لجهة الإدارة في التنفيذ أو للقاضي عند الفصل في المنازعات - من الموضوعات التي أجرى بشأنها العديد من الأبحاث والدراسات سواء في الفقه العربي أو الأجنبي^(١٠٨).

ولم يعد هناك مجالاً في الوقت الحالي للنقاش أو الجدل سواء من جانب الفقه أو من جانب القضاء حول ضرورة أن تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية عند مباشرتها معظم اختصاصاتها ومسئولياتها القانونية. فالجميع في الفقه والقضاء يعترف بذلك، بل يعترف أيضاً بأن هذه السلطة التقديرية تعد بمثابة الشرط الأول أو الأساسي من أجل حياة كل إدارة بل وبقاؤها، وقد تعاضم ذلك بصفة خاصة بعد أن تزايد دور الإدارة في الوقت الحالي، هذا التزايد الناتج عن تدخلها في شتى مجالات ومسئوليات الدولة الحديثة والناتج أيضاً عن التغير في دور الدولة^(١٠٩).

إلا أن الجميع في الفقه والقضاء قد أجمعوا على أن تلك السلطة التقديرية يجب ألا تباشر خارج إطار القانون. وذلك يعني أنه على جهة الإدارة عند مباشرة اختصاصاتها التقديرية ينبغي عليها أن تلتزم حدود ونطاق النظام القانوني المقرر داخل الدولة، حيث أن التزامها هذا يعتبر ضماناً لحقوق وحرية الأفراد، كما أن ذلك الالتزام إنما يعكس كذلك وجود دولة قانونية يسودها مبدأ المشروعية وسيادة القانون^(١١٠).

يعتبر الفقيه "Dicey" من المعارضين المتشددين بشأن منح جهة الإدارة أو المسؤولين أية سلطة تقديرية عند مباشرة اختصاصاتهم أو مسئولياتهم، حيث إنه يرى أن من شأن ذلك أن يفتح الباب أمام ما يُسمى بالتحكيمية وهذا يعتبر نقيضاً لمبدأ سيادة القانون. ولقد قام رئيس القضاء البريطاني في وقت لاحق اللورد "Hewart" بتأييد

⁽¹⁰⁷⁾ Ewoud Hondius, Sense and Nonsense in the Law, 28th November 2007, Inaugural Address When Accepting the Chair in European Private Law, University of Utrecht, Kluwer-Deventer, 2007, p. 23. Joseph Kimble, Answering the Critics of Plain Language, Scribes Journal of Legal Writing, Volume 5, 1994-1995, pp. 51-58.

⁽¹⁰⁸⁾ حول موضوع السلطة التقديرية في المجالات المختلفة، أنظر: عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧١م. محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٧٤م.

⁽¹⁰⁹⁾ د. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقليدية وموقف مجلس الدولة المصري منها، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ٥.

⁽¹¹⁰⁾ د. ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد الثالث، ١٩٥٩م، ص ٢٨.

آراء الفقيه "Dicey" وذلك بشأن تداعيات متعلقة ببعض الممارسات التشريعية والإدارية والتي تمثلت في منح الوزراء تعديل أو إساءة تطبيق قانون برلماني أو النص في التشريع على حصانة القرارات التي كانوا يتخذونها من الطعن القضائي^(١١١).

فمفردة "يجوز" مقارنة بـ "يلزم" أو "يجب" في التشريعات يتم فهمها عادةً باعتبار أنها تضيي سلطة تقديرية، أي أن القاضي أو رجل الإدارة - الوزير أو غيره من السلطة المختصة - يجوز له القيام بفعل ما ولكنه ليس ملزماً بذلك. والقول بسيادة القانون في هذا المجال لا يعني حرمان مصدر الأحكام القضائية والمسؤولين من كل سلطة تقديرية، وإنما يتطلب ألا تكون هناك سلطة تقديرية مطلقة من كل قيد إلى الحد الذي يجعلها قابلة لأن تكون تحكيمية، فلا يجوز دستورياً لأي سلطة تقديرية أن تكون طليقة من كل قيد^(١١٢).

المطلب الثاني: المساواة أمام القانون

مما لا شك فيه أن جوهر سيادة القانون هو "المساواة أمام القانون"، واعتبار المواطن تحت حماية الدولة بشكل متساوٍ مع الجميع طبقاً للقانون؛ فمضمون هذه سيادة القانون يدور حول كيفية اكتساب الحقوق وكيفية ممارستها^(١١٣). لذا فالمفهوم الأوسع لسيادة القانون هو المرتبط بفكرة المساواة وعدم التمييز وقبول التنوع والاختلاف وانعكاسها في حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية التي يجب أن يتمتع بها المواطن، وتجاوز النظر إليه من زاوية ضيقة تحصره في حل الصراعات أو المشكلات بين المختلفين.

فمن البديهي أن يترتب على سيادة القانون إقرار قيمة المساواة القانونية بين جميع المواطنين، وانتماء المختلفين دينياً أو عرقياً أو وثنياً إلى وطن واحد يدينون له بالولاء ويتضح الارتباط العضوي بين فاعلية المواطنة على مستوى الممارسة وبين شرعية النظام السياسي القائم، فكلما كانت قدرة النظام كبيرة على مواجهة مشكلات المواطنة وإيجاد حلول لها، وكفالة تمتع أكبر عدد ممكن من المواطنين بها، زادت قدرته على الاستمرار، ودعمت شرعيته السياسية، واتسع نطاق الرضا الاجتماعي عنه، والعكس صحيح^(١١٤).

والمقصود بمبدأ المساواة هو أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وألا يكون هناك تمييز في التمتع بها بينهم بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو العقيدة. غير أن هذه المساواة هي "مساواة قانونية" وليست "مساواة فعلية". مساواة قانونية بحيث تطبق القواعد ذاتها على جميع الأفراد مهما تباينت الظروف التي يخضع لها كل منهم، أو دون نظر إلى مدى اختلاف هذه الظروف، إذ كما تخل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة فإن التسوية بين غير المتماثلين تتضمن إخلالاً أكبر وأخطر بهذا المبدأ، ولذلك يسمى المبدأ بمبدأ المساواة أمام القانون^(١١٥).

فمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص هو أحد المداخل التي تضمن - نظرياً على الأقل - حق جميع المواطنين

^(١١١) Lord Hewart of Bury, The New Despotism, London: Ernest Benn, 1929, p.13.

^(١١٢) Tom Bingham, Op.Cit, p. 58.

^(١١٣) د. إبراهيم غانم (محرراً)، المواطنة والديمقراطية في مصر، د. إبراهيم غانم، الإطار النظري لعلاقة المواطنة بالتحول الديمقراطي، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٩م، ص ٣.

^(١١٤) المرجع السابق، ص ٣.

^(١١٥) د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩م، ص ٢٢٦.

في المشاركة في تدبير الشؤون العامة بمعناها الواسع ويصبح "المواطنون" هم فقط أصحاب الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهم يتحملون في الوقت ذاته المسؤولية عن القيام بواجباتهم وأداء ما عليهم على أفضل ما يكون، وتلك هي المواطنة الفعالة في المجتمع، وهي باعتبارها الرابط الاجتماعي والقانوني بين الأفراد والمجتمع السياسي الديمقراطي تستلزم، إلى جانب الحقوق والحريات، مسؤوليات والتزامات مهمة بدونها يفشل المشروع الديمقراطي⁽¹¹⁶⁾.

ويعالج فقهاء القانون الدستوري الوضعي، والباحثون في النظم السياسية، عدة مظاهر لتطبيق هذا المبدأ، يجعلون له أهمية خاصة، من بينها المساواة أمام القضاء، والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام المصالح العامة وغيرها، إلا أنهم مع ذلك يتفقون على أن المساواة أمام القانون تتضمن في جوهرها كل مظاهر المساواة الأخرى التي تمثل بدورها مضمون هذا المبدأ في صورته الكاملة. ومن ثم فإنه يكفي تقرير المبدأ ذاته لتقرير مضمونه⁽¹¹⁷⁾. وكما هو واضح، فإن مبدأ سيادة القانون ينتقل من مجرد كونه توافقاً اجتماعياً سياسياً تجسده نصوص قانونية لتصبح قضية المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات هي القيمة العليا في المجتمع، فالقوانين لا بد أن تطبق في البلاد سواسية على الجميع إلا إلى الحد التي تبرر فيه الاختلافات الموضوعية التفرقة في التطبيق⁽¹¹⁸⁾.

ففي القرن الأول بعد الميلاد رفض القديس "St. Paul" التفرقة والتمييز بلغة تخلب الألباب بحداتها، حيث قال "ليس هناك يهودي أو إغريقي، وليس هناك عبد أو حر، وليس هناك ذكر أو أنثى حيث إنكم جميعاً واحد في يسوع"⁽¹¹⁹⁾.

وقد كان تصريحه ذلك جديراً باهتمام أكبر بالنظر إلى أنه كان ينتمي إلى مجتمع كان يقبل الاسترقاق ويتحيز ضد المرأة ويمنح حقوقاً خاصة للمواطنين الرومان. فمكائنه كروماني وحدها هي التي مكنته من الاحتجاج على معاقبته قبل تقديمه إلى المحاكمة وهي التي أهلتها للاستئناف أمام قيصر في روما⁽¹²⁰⁾.

إن معظم البريطانيين اليوم، يعتبرون مبدأ المساواة أمام القانون - عن حق - حجر زاوية مجتمعهم، بحيث أنه لا ينبغي أن يكون هناك قانون للأغنياء وآخر للفقراء، وهناك مقولة شهيرة للعقيد في جيش كرومويل "Thomas Rain Borough" كان قد أطلقها عام ١٦٤٧م وذلك في إحدى مناظرات الجيش في "Putney" بقوله "أعتقد أن حقيقة الأمر هي أن أفقر الفقراء في إنجلترا له حياة يحيها مثله في ذلك مثل أعظم العظماء"⁽¹²¹⁾.

ولكن يجب علينا بالمثل أن نقبل بوجود اختلاف في معاملة بعض الفئات - وهذا لا يعني عدم تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون - وذلك بسبب اختلاف مراكزهم في بعض النواحي الهامة، مثل الأطفال وذوي القدرات الخاصة وغيرهم⁽¹²²⁾.

⁽¹¹⁶⁾د. إبراهيم غانم، مرجع سبق ذكره، ص ٣-٤.

⁽¹¹⁷⁾د. محمد سليم العوا، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧.

⁽¹¹⁸⁾كريم سيد أبو العزم، المواطنة بين مثالية النصوص الدستورية والقانونية وبين واقعية التطبيق في مصر، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد ٢، العدد ١٠، ٢٠١٨م، ص ١١٧.

⁽¹¹⁹⁾Tom Bingham, Op.Cit, p. 60.

⁽¹²⁰⁾Acts of the Apostles 16: 22-40; 22: 24-30; 25: 10-12.

⁽¹²¹⁾Tom Bingham, Op.Cit, p. 60.

⁽¹²²⁾Ibid, p. 61.

فالمبدأ العام القائل بأنه ينبغي أن يكون الجميع متساوون أمام القانون قد يتم قبوله الآن بلا تساؤل يذكر، ولكن هذه المكانة اقتضت وقتاً قبل بلوغها. فالقانون الإنجليزي على سبيل المثال لم يتخذ موقفاً ضد الاسترقاق في بريطانيا حتى عام ١٧٧٢م^(١٢٣)، وهو العام الذي تم الحكم فيه في قضية جيمس سومرست^(١٢٤).

وهذه القضية التي قدم فيها المحامون دفوعاً تضمنت عبارات رنانة قوية وأصبحت فيما بعد أقوالاً مأثورة مثل "إن هواء إنجلترا أكثر نقاءً من أن يتنفسه مسترق"^(١٢٥)، كما قيل فيها أيضاً إعلاناً مدوياً تضمن "دع الأسود - في إشارة إلى الأفريقي جيمس سومرست - يمضي مطلق السراح"^(١٢٦)، ثم ختمت هذه العبارات الرنانة بمقولة "ينبغي فك سراح الأسود"^(١٢٧)، ومن هنا لم يعد في بريطانيا أحرار وعبيد. وعلى الجانب الآخر من المساواة بين الجنسين فقد اكتسبت المرأة أهليتها الانتخابية الكاملة بحلول عام ١٩٢٨م^(١٢٨).

وفيما يتعلق بالدستور المصري فنجد أنه قد تضمن العديد من النصوص الدستورية التي تنص صراحةً على المساواة، حيث نص على أنه "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز"^(١٢٩)، ويظهر من نص هذه المادة رغبة المشرعة الدستور الصريحة في تحقيق المساواة بين المواطنين جميعاً وهو ما كان يحدث في تاريخ النظام الإنجليزي في هذا الشأن.

كما نص أيضاً على أنه "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور"^(١٣٠).

كذلك نص الدستور الصادر عام ٢٠١٤م على أنه "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"^(١٣١).

وبالنظر إلى هذين النصين نجد أنهما ترجمة حقيقية لما أسفرت عنه الأحداث في إنجلترا بالرغم من مرور أكثر من قرنين من الزمان على هذه الأحداث، إلا أن المبادئ والقيم التي أعلنتها وثائق الدستور الإنجليزي وكذلك التدايمات والأحداث التاريخية التي كانت سبباً رئيسياً في ظهور هذه المبادئ، قامت بالتأثير بشكل كبير في كل دساتير العالم التي أتت بعد ذلك والتي من ضمنها بلا شك الدستور المصري، ولكن كان أولها الدستور الأمريكي ومن بعده إعلانات الحقوق والدساتير الفرنسية، ثم بداية من نشأة الدساتير المصرية بدأ شيئاً فشيئاً تضمن الدولة المصرية في دساتيرها هذه المبادئ على النحو السابق تقديمه.

⁽¹²³⁾House of Lords, Somerset V. Stewart, 1772, Lofft I, 20 ST 1.

⁽¹²⁴⁾J. Oldham, New Light on Mansfield and Slavery, Journal of British Studies, Volume 27, Issue 1, 1988, p. 45.

⁽¹²⁵⁾Thomas Henry Bingham, The Law Favours Liberty: Slavery and the English Common Law, University of Essex, 2003, pp. 15-16.

⁽¹²⁶⁾Alfred. T. Denning, Freedom Under the Law, London: Stevens & Sons, Ltd, 1949, p.7.

⁽¹²⁷⁾F. O. Shyllon, Black slaves in Britain, London: Published for The Institute of Race Relations by Oxford University Press, 1974, pp. 91-93

⁽¹²⁸⁾Representation of the People (Equal Franchise) Act 1928.

^(١٢٩)نص المادة ٩، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٣٠)نص المادة ١١، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٣١)نص المادة ٥٣، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

المطلب الثالث: حسن النية ومقتضياتها في تطبيق القانون

حتى يمكن القول بسيادة القانون بحق، لا بد أن يتم تطبيق القانون وفقاً لمقتضيات حسن النية، فيجب على الوزراء والمسؤولين في السلطة التنفيذية على جميع المستويات أن يقوموا بممارسة السلطات والصلاحيات المنوطة بهم بحسن نية وبإنصاف وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تخويلهم هذه السلطات والصلاحيات، على أن يكون ذلك التنفيذ دون تجاوز لحدود مثل تلك السلطات والصلاحيات ومن دون مجافاة المعقول.

هذا المبدأ ينبع بصفة طبيعية من المبدأين السابقين - المساواة أمام القانون والسلطة التقديرية للإدارة - ويجوز القول إنه كامن فيهما؛ على أنه يستحق تناولاً منفصلاً بالنظر إلى أن عديدين قد يعتقدوا أنه يقع في قلب مبدأ سيادة القانون. وهو مبدأ جوهري في واقع الأمر، ذلك أنه برغم من أن مواطني الدول الديمقراطية يسبغون الصلاحيات على مؤسساتهم النيابية لإصدار قوانين في حالة صدورهم كما ينبغي الحال، تلزم جميع من تنطبق عليهم ويكون دور الجهاز التنفيذي والحكومة القائمة وعاملها هو وضع هذه القوانين موضع التنفيذ، إلا أنه ليس هناك عادةً، ما يخول للسلطة التنفيذية إتيان ما هو خلاف الامتثال الصارم لهذه القوانين.

إن العملية التي تتولى بها المحاكم في التأكد من مدى تنفيذ السلطات الحكومية القانون والتي تعرف باسم الرقابة القضائية أو المراجعة القضائية، وقد قال أحد وزراء الداخلية في إنجلترا وتحديدًا بين عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٤م أن "المراجعة القضائية هي اختراع حديث العهد، فقد كانت نشأته في الأساس في بداية الثمانينات"^(١٣٣).

وهو محق في أن صلاحيات المراجعة القضائية تمت ممارستها على نطاق أكثر اتساعاً خلال الأعوام الثلاثين إلى الأربعين الماضية - وذلك مقارنة بما سلف؛ ولكن هذه الصلاحيات تعتبر صلاحيات قديمة قد جرت ممارستها طيلة قرون. وذلك هو سر الأسماء اللاتينية التي تم إطلاقها على تلك الأوامر أو القوانين مثل (Hebeas Corpus)^(١٣٣) و (Certiorari)^(١٣٤) و (Mandamus)^(١٣٥) و (Quowarranto)^(١٣٦) وإلى غير ذلك.

^(١٣٢)David Blunkett, The Blunkett Tapes, London: Bloomsbury, 2006, p. 607.

^(١٣٣) سبق وأن تم تناوله سابقاً.

^(١٣٤) في محاكم إنجلترا وويلز، تطورت معالجة تحويل الدعوى إلى وسيلة انتصاف عامة لتصحيح الخطأ الواضح، لتقديم قرارات محكمة أو هيئة قضائية أدنى درجة أو سلطة عامة أمام المحكمة العليا للمراجعة حتى تتمكن المحكمة من تحديد ما إذا كانت إلغاء مثل هذه القرارات، وفي ذلك يمكن مراجعة: 2 AC 147; [1969] 2 WLR 163. UKHL 6, 1969 و 1968 Anisimic Ltd v Foreign Compensation Commission، كما يعكس هذا التطور في الاستخدام كعلاج بعد المراجعة القضائية التي تلغي قراراً صادراً عن هيئة عامة، في إنجلترا وويلز، تمت إعادة تسمية أوامر أو أوامر تحويل الدعوى إلى «أوامر الإلغاء» بموجب مرسوم الإجراءات المدنية (تعديل قانون المحكمة العليا لعام ١٩٨١م) لعام ٢٠٠٤م، الذي عدل قانون المحاكم الكبرى ١٩٨١م، أنظر القانون وتعديلاته: Civil Procedure (Modification of Supreme Court Act 1981) Order، 2004, SI 2004 No. 1033, s. 3.

^(١٣٥) هو علاج قضائي في شكل أمر من المحكمة إلى أي حكومة، أو محكمة فرعية، أو شركة، أو سلطة عامة، للقيام (أو امتنع عن القيام) ببعض الأعمال المحددة التي يجب على تلك الهيئة القيام بها بموجب القانون (أو الامتناع عن القيام به)، والتي تكون من طبيعة الواجب العام، وفي بعض الحالات واجب قانوني. لا يمكن إصدارها لإجبار سلطة على القيام بشيء ما ضد الحكم القانوني. على سبيل المثال، لا يمكن استخدامه لإجبار محكمة أدنى على رفض الطلبات التي تم تقديمها أو الإذن بها، ولكن إذا رفضت المحكمة الحكم بطريقة أو بأخرى، فيمكن استخدام أمر إلزامي لإصدار أمر للمحكمة بالبت في الطلبات، في إنجلترا وويلز، كان المانداموس يُعرف في الأصل باسم أمر المانداموس ومؤخراً باسم أمر المانداموس. تمت إعادة تسمية هذا الإجراء بموجب قانون الإجراءات المدنية (تعديل قانون المحكمة العليا لعام ١٩٨١م) لعام ٢٠٠٤م ليصبح أمراً إلزامياً.^(١٣٦) في القانون العام البريطاني والأمريكي، يعتبر الأمر Quowarranto (في القرون الوسطى اللاتينية لـ «بأي مبرر؟») أمراً قضائياً يتطلب من الشخص الذي يتم توجيهه إليه إظهار السلطة التي يتمتع بها لممارسة بعض الحقوق أو السلطة أو الامتياز الذي يدعي أنه معلق.

فتعبير المراجعة القضائية هو توصيف ممتاز لهذه الممارسة بسبب أنه يُركز على أن القضاة يُراجعون مشروعية الفعل الإداري الذي قام به آخرون. وهذه مهمة قضائية مناسبة، حيث أن القانون هو عدة القضاة وزادهم وهو حقل تخصصهم المهني. بيد أنهم ليسوا صناع قرار مستقلون ولا ينبغي لهم أن يكونوا ذلك، حيث أنه في أغلب الظن أنه لا خبرة لهم في موضوع الأحكام والقرارات التي يُراجعونها ذلك أنهم مدققون للمشروعية لا أكثر ولا أقل.

ويعتبر ذلك شيئاً في غاية الأهمية، حيث أنه عندما يقوم البرلمان عن طريق سن القوانين أو اللوائح بتحويل أحد المسؤولين أو أحد الهيئات ممارسة سلطة معينة أو اتخاذ قرار معين، فإن ذلك لا يعني تحويل هذه السلطة لشخص أو هيئة أخرى إلا إذا كانت قواعد التفويض العامة تسري على هذه السلطات والاختصاصات. فالسلطة التشريعية تتوقع أن يقوم هذا المسئول أو تلك الجهة بممارسة هذه السلطات بعد اتباع توجهاته السياسية وانتماءاته الحزبية التي من المتوقع أن تكون مرسومة، ولكنه - أي البرلمان - يتوقع كذلك أن يُمارس هذا المسئول أو هذه الهيئة حكمها أو سلطتها التقديرية باعتبار الصالح العام وتوفير الموارد. فالبرلمان لا يتوقع ولا ينوي أن يتوقع أو أن يسمح بأن يجيء اتخاذ ذلك القرار على يد قاض يحسب أنه الأعلم، ذلك ما يُسميه القانونيون الافتراض الذي لا يدحض، أي الافتراض القاطع الذي لا يُعلى عليه.

وكما هو متوقع طورت قواعد للتعرف على أشكال اللامشروعية وخرق سيادة القانون، وهذه القواعد تؤدي إلى المطالبة الناجحة وذلك من خلال المراجعة أو الرقابة القضائية، وذلك على الرغم من أنه حتى في هذه الحالة فإن دور المحكمة يتمثل بشكل كبير في مجرد إلغاء القرار الحالي وإصدار أوامرها أو حكمها إلى صانع القرار المفوض بالتدخل وإصدار قرار قانوني آخر، وفي ردع صانع القرار عن قيامه بأمر مقترح من الممكن أن يكون غير مشروعاً ومخالفاً للقانون حال إتيانه ذلك؛ أو أن تأمر صانع القرار بالقيام بفعل هو ملتزم قانوناً بالقيام به ولكنه عجز عن ذلك.

ولكن ذهب البعض إلى وجود بعض أنواع اللامشروعية الكفيلة بتأسيس مطالبة موفقة بالمراجعة القضائية، منها شرط أن تتم ممارسة الصلاحيات التشريعية بحسن نية أي بصدق وأمانة. فهناك افتراض بأن البرلمان لا يرمي إلى ما هو دون ذلك. وفي واقع الأمر فإن المبدأ الأول للمراجعة القضائية هو وجوب ممارسة التقدير بحسن نية^(١٣٧).

والقضايا التي ثبت توفر سوء النية فيها نادرة، ولكن أحد قضاة محكمة الاستئناف قد أشار في إحدى القضايا عام ١٩٩٢م إلى أن "عملية اتخاذ (ذلك) القرار لا يمكن أن يكون منشأها في نظري سوى سوء النية أو النزعة الانتقامية الثأرية وهكذا فهي انتهاك للسلطة والصلاحيات منافع للمصلحة العامة"^(١٣٨).

وبالمثل فإنه يلزم ممارسة السلطة والصلاحيات على نحو منصف في جميع الظروف والحالات حيث أن هناك افتراض - في غياب أي نص صريح معارض - بأن الدولة لا تنوي معاملة مواطنيها بصورة غير منصفة. وقد يكون مربكاً بطبيعة الحال السؤال عما يتطلبه الانصاف في حالات بعينها. على أن ما يدعونها بقواعد العدالة الطبيعية ظل هناك اعتبار بأنها تقتضي ألا يكون تفكير صانع القرار مشوباً بالتحيز أو المصلحة الشخصية - عليه ألا يكون حكماً في قضيته الخاصة - إن ذلك المبدأ تضي عليه المحاكم أهمية عظمى؛ وجري وصفه باعتباره:

⁽¹³⁷⁾Holgate-Mohamed V. Duke, 1984, AC 437, 443.

⁽¹³⁸⁾Regina V Derbyshire County Council, ex P. Times Supplements Ltd., 1991, 3 Admin LR 241, 253 A.

”الافتراض الضروري الذي تستند إليه الحجة هو أن على المحكمة إكمال المتطلبات الإجرائية التي ينص عليها التشريع ذاته وذلك بتضمين متطلبات إضافية تعتبر لازمة لضمان الامتثال إلى مبادئ العدالة الطبيعية ... إن القضايا التي صدرت أحكاماً بصدها في هذا الموضوع تُثبت المبدأ القائل بأن المحاكم ستكون على استعداد لتضمين شروط، كما لزم الأمر، لتكفل عدالة الإجراءات المتصلة بحماية الأطراف التي قد تُعاني ضرراً نتيجة فعل إداري“^(١٣٩).

وفي معرض قضية قام فيها وزير الداخلية بأثر رجعي، بزيادة المحكومية لسجين مدى الحياة بحيث يقضيها قبل النظر في إطلاق سراحه بالتعهد الشخصي قال اللورد ”Steyn“ في عام ١٩٩٧م ”وقد استشهدنا به في المبحث الثالث من الفصل الأول ”وسيادة القانون يفرض معايير دنيا للإنصاف، هذه المعايير جوهرية وإجرائية“^(١٤٠).

إن سلطة إصدار القرار التي يخولها التشريع تنبغي ممارستها دائماً بحيث تُخدم سياسة التشريع وأهدافه لا أن تحبطها أو تخدم أغراضاً أخرى. وعلى حد ما جاء ”فإن البرلمان حري بأن يضيف سلطة التقدير بنية استخدامه لرفعة سياسة وأهداف ذلك التشريع؛ وسياسة وأهداف ذلك التشريع ينبغي أن تتحدد بتفسير التشريع في مجمله والتفسير هو على الدوام مسألة قانونية تقررها المحكمة، وفي مثل حالة كهذه ليس ممكناً رسم حد نهائي فاصل، ولكن إذا قام الوزير، بسبب إساءة تفسيره للتشريع أو لأي سبب آخر، باستخدام سلطته التقديرية لإحباط سياسة التشريع أو مقاصده أو لمناهضتها فإن من شأن قانوننا أن يكون معيباً تماماً إذا لم يكن من حق المتظلمين أن ينعموا بحماية هذه المحكمة“^(١٤١).

جاء ذلك أيضاً في قضية رفض فيها وزير الزراعة الإنجليزي تعيين لجنة للتحري في المظالم - دون وجه حق - وهو من له الصلاحية لتعيين مثل هذه اللجنة. وكذلك جري التعبير عن ذلك المبدأ على نحو أكثر رشاقة ”إن السلطة التشريعية المضافة على المقاصد العامة يتم إضافتها على أساس الثقة - لا بصورة مطلقة - أي أن استخدامها السليم يكون فقط على النحو الصحيح والسوي الذي يفترض أن البرلمان قد رمى إليه لدى إضافة تلك السلطة“^(١٤٢).

وهناك بعض حالات نادية يجري فيها استخدام السلطات التشريعية لمقاصد غير سليمة بكل وضوح. أحد الأمثلة التي لا تنسى هو المشروع الذي قام بموجبه مجلس ويستمينستر المحلي في أواخر الثمانينات بممارسة سلطات تشريعية ببيع عقارات تابعة للمجلس بهدف استبدال مستأجري عقارات المجلس بملاك للمساكن في الدوائر الانتخابية المحلية الهامشية على أساس أن السكان المالكين للعقار هم أكثر احتمالاً للتصويت لصالح حزب الأغلبية (المحافظين) مقارنة بالمستأجرين. في تلك الحالة لم تبلغ المسألة المحكمة في وقت يسمح بإلغاء المشروع أو إيقاف تنفيذه، ولكن المحكمة قضت بأن زعيمة المجلس المحلي قد أساء السلوك عمداً وصدر الحكم عليهما بجبر الضرر الذي تكبده المجلس وقدره ٣١ مليون جنيه إسترليني“^(١٤٣).

⁽¹³⁹⁾Regina V Secretary of State for the Environmental, ex. P. Hammersmith & Fulham London Borough Council, 1991, 1 AC 521, 289 D-G.

⁽¹⁴⁰⁾Regina V Secretary of State for the Home Department, ex. P. Pierson, 1998, AC 539, 591 E.

⁽¹⁴¹⁾Padfield V Minister of Agriculture, Fisheries and Food, 1968, AC 997, 1030 B-D.

⁽¹⁴²⁾Regina V Tower Hamlets London Borough Council, ex P. Chetnik Developments Ltd., 1998, AC 858, 872.

⁽¹⁴³⁾Porter V Magill, 2001, UKHL 67, 2002, 2 AC 357.

إنه لمبدأ أولي أن يكون على من يسعى لممارسة صلاحيات تشريعية ألا يتجاوز أو يخرج عن حدود الصلاحيات المضافة، والمبدأ هنا من القدم بحيث يُشار إليه في أحيان عديدة باسمه اللاتيني (Ultra Vires) أي ما وراء الصلاحيات أو تجاوزها. وهذا أمر مرسل على البديهية، وإذا كان لمدير مدرسة السلطة القانونية لإبعاد تلميذ مخرب لأسبوعين - مثلاً - فإنه لا يستطيع قانوناً إبعاد تلميذ لمدة شهر. وإذا كان لسلطة محلية صلاحية استدانة ١٠ مليون جنيه إسترليني فلن يكون بوسعها قانوناً استدانة ١٠٠ مليون جنيه إسترليني. وإذا كان لمدرء إحدى المستشفيات السلطة القانونية للإيداع القهري لمريض يعاني من مرض عقلي شديد فإنه لا يستطيع قانوناً إيداع مريض آخر قهراً إذا كان لا يُعاني مرضاً عقلياً شديداً. وليس هناك معنى يُذكر أو مطلقاً لوضع حدود قانونية إذا كان بالوسع خرق تلك الحدود دون عواقب قانونية، فقد تقرر في إحدى القضايا أن أحد الأوامر من شأنه أن يكون تجاوزاً للقانون إن كان يسعى للسماح بوقوع جناية "لأن البرلمان يفترض ألا يرمي إلى أن يتم استخدام سلطات قانونية لتيسير ارتكاب مخالفات جنائية"^(١٤٤).

إن اللامعقولية هي جانب أكثر وعورة بالنظر إلى أن القاضي المدعو إلى شطب قرار باعتباره لا معقولاً قد يجد نفسه تحت إغراء التفكير فيما كان من شأنه أن يقرره لو كان في محل صانع القرار، ليحكم بأن ذلك القرار هو لا معقول إذ أنه كان حرياً بأن يتوصل إلى قرار مختلف، هذا الاختبار يوصف أحياناً بأنه اختبار للامعقولية ... وقد يكون هذا توصيفاً مستحسنًا بالنظر إلى أنه يركز على أن عتبة التدخل القضائي - في هذا الجانب - عالية مرتفعة المقام كما ينبغي لها، ولقد جرى استخدام تعبيرات نابضة بالحيوية لوصف درجة ذلك العلو: فلقد أشار أحد اللوردات القضاة في إحدى القضايا إلى حاجة لتوضيح أن عواقب موجبات وزير الداخلية الإنجليزي "من العبثية بحيث تجعله في حكم من فقد رشده"^(١٤٥).

ولكن ذلك الاختبار مال في قضايا لاحقة إلى أن يكون موضوعاً لاستشهادات القضاة الذين يحكمون بأن القرار المطعون فيه ليس بلا معقول وبلا منطقي، إن الاختبار الأفضل والأكثر تقليدية يتمثل في إذا "ما كان السلوك المطعون فيه هو "سلوك كان من شأنه سلطة متزنة تعمل بالتقدير السليم لمسؤولياتها أن تتبناه"^(١٤٦).

ولكن حتى ذلك الاختبار يلزم أن يتم تطبيقه بحذر كما ثبت عن حق أن شخصين عاقلين قد يتوصلان بصورة معقولة تماماً إلى نتيجتين متعارضتين حيال حزمة الحقائق ذاتها دون التنازل عن هويتهما كعاقلين معقولين ... وليس كل ممارسة لكل سلطة تقديرية صحيحة كما أنه ليس كل ممارسة خاطئة للسلطة التقديرية لا معقولة. إن هناك تصنيفه من القرارات لا ينبغي لمحكمة أن تسعى في حدودها إلى إبدال الحكم التقديري لأحد الأفراد بحكمها التقديري الخاص بها"^(١٤٧).

ويكفي في معظم الأحيان أن التساؤل يثور عما إذا كان القرار المطعون فيه قد جاء "في إطار مدى القرارات المعقولة المتاحة أمام صانع القرار"^(١٤٨)، بيد أنه قرارات قد تقرر اعتباراتها لا معقولة إذا كانت مثلاً غير منطقية أو غير منسقة لقرار آخر"^(١٤٩).

⁽¹⁴⁴⁾ Regina (Smeaton) V Secretary of State for Health, 2002, EWHC, 886 (Admin), 2 FLR 146, para. 67.

⁽¹⁴⁵⁾ Nottinghamshire County Council V Secretary of State for the Environmental, 1986, AC 240, 247 G.

⁽¹⁴⁶⁾ Secretary of State for Education and Science V Tameside Metropolitan Borough Council, 1977, AC 1014, 1064 E.

⁽¹⁴⁷⁾ In re W (An Infant), 1971, AC 682, 700 D-E.

⁽¹⁴⁸⁾ Boddington V British Transport Police, 1999, 2 AC 143, 175 H.

⁽¹⁴⁹⁾ e.g. Regina (A) V Liverpool City Council, 2007, EWHC 1477 (Admin), para. 39.

وإذا كان للقضاة أنفسهم ممارسة صلاحيات مضافة على آخرين فإن ذلك من شأنه أن يكون سلباً واغتناباً للصلاحيات والسلطة ويكون فعلهم ذاته غير مشروع قط، ولقد أشار اللورد (Hailsham) في عام ١٩٨٣م إلى أن "مقولة توماس فولار (مهما علت منزلتك فالقانون يعلو عليك)^(١٥٠) تنطبق على القضاة أيضاً كما تنطبق على الوزراء، لا أقل"^(١٥١).

بيد أن القضاة في ممارستهم السلمية لسلطاتهم القضائية في محاسبة الوزراء والمسؤولين الحكوميين والهيئات العامة، لا يتغولون على سلطات وصلاحيات أحد. أنهم يُمارسون سلطة دستورية يتطلبها منهم حكم القانون. على أن هذا لا يحبهم إلى قلوب المطعون بنجاح في قراراتهم، وبخاصة حين يكون القرار ذا وقع كبير وشأن لدى الحكومة وقتها مهما كان لونها السياسي. ذلك أن الحكومات مثلها مثل أي فرد آخر لا يطيّب لها قط أن تخسر قضاياها، ولربما فاقت الأفراد في تقديرها لفداحة الخسارة بالنظر إلى أنها تؤمن بأنها إنما تتصرف وفقاً للمصلحة العامة، وكذلك فضلاً عن تكلفة خسارة القضية وما يُسببه ذلك من إحساس بالخيبة فإنهم قد يتعرضون إلى شماتة خصومهم السياسيين (الذين قد يقومون بالأمر ذاته إذا كانوا في موقع الحكم). تلك هي النتيجة التي لا مهرب منها للعيش في دولة يضبطها مبدأ سيادة القانون، فهناك دول تحايي فيها جميع الأحكام السلطة السياسية القائمة، ولكنها - في أغلب الأحوال - ليست أماكن يرغب أي أحد منا في العيش فيها.

المبحث الرابع: مكونات مبدأ سيادة القانون المتعلقة بحقوق الانسان وضماناتها

على الرغم من وجود بعض المكونات لمبدأ سيادة القانون التي تتعلق بالقانون في حد ذاته، إلا أنه إذا تم النظر إليها منفصلة عن بعض المكونات الأخرى فحينئذ سيظهر جلياً القصور الشديد في التعبير عن المبدأ بشكل سليم ومتكامل من خلال النظرة الشاملة التي لا تنتقص من تطبيق مضمونه تطبيقاً صحيحاً يتفق مع الغاية الأساسية له والتي نشأت نتيجة الظروف التاريخية التي سبق الإشارة إليها.

ومن هنا اتضح لنا أن بعض المكونات الأخرى الجديرة بالبحث وأيضاً الجديرة بأن تظهر كمكون أساسي لمبدأ سيادة القانون، وهذه المكونات هي تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات وضماناتها، فمبدأ سيادة القانون في جذوره التاريخية إنما بدأ في الظهور من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية داخل المجتمع الإنجليزي بصفة خاصة، وفي أي من دول العالم بصفة عامة.

فمبدأ سيادة القانون إنما يبتغي في المقام الأول الحفاظ على الحقوق والحريات لكل أفراد المجتمع وأن يعمل الجميع تحت مظلة القانون بشكل متساو، وحتى يتحقق ذلك لابد أن يتحقق بعض العوامل الأخرى والتي تُشكل في جوهرها ومجموعها لمكونات مبدأ سيادة القانون، وبما أنها تتعلق بالحقوق والحريات وصونها، فقد تم إدراجها تحت هذا التصنيف، وهذه المكونات عبارة عن ثلاث مكونات، يتمثل أولها في وجوب الوقوف على ماهية حقوق الانسان وحرياته التي تتمتع بمنزلة دستورية والتي يجب على أي مجتمع أن يشملها في دستوره، أما المكون الثاني فيتمثل في سرعة الفصل في المنازعات وتسويتها وتحقيق العدالة في أسرع وقت ممكن، وأخيراً فيعبر المكون الثالث عن كون المحاكمات يجب أن تكون عادلة ومنصفة من أجل تحقيق مبدأ سيادة القانون، فإذا كان هناك أفضل نصوص تحمي القانون وتعلو به فوق أي شيء لن تُجدي إذا لم تكن هناك محاكمات عادلة تكفل ذلك.

⁽¹⁵⁰⁾ Thomas Fuller, Op.Cit, p. 35.

⁽¹⁵¹⁾ Lord Hailsham of St Marylebone, Hamlyn Revisited: The British Legal System Today, London: Steven & Sons, 1983, p. 49.

فمبدأ سيادة القانون ليس بالمبدأ الذي يمكن النظر إليه منعزلاً عن العوامل المؤثرة فيه أو العوامل التي تُساعد على تطبيقه بشكل يضمن تحقيقه، وحتى يمكن ذلك لا بد أن يتم مناقشة مكونات هذا المبدأ ذاته سواء المتعلقة بمكوناته والواردة بالفصل السابق أو تلك التي سيتم تناولها في هذا الفصل.

وفي ضوء ما سبق يمكن العرض لمكونات مبدأ سيادة القانون المتعلقة بحقوق الانسان وصونها من خلال البحث في هذه المكونات من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: الحماية القانونية والدستورية لحقوق الانسان.**
- **المطلب الثاني: المحاكمات العادلة والمنصفة والناجزة.**

المطلب الأول: الحماية القانونية والدستورية لحقوق الإنسان

يجب على القانون أن يوفر حماية كافية لحقوق الانسان الأساسية، ويعتبر البعض هذا أحد مكونات مبدأ سيادة القانون، إلا أن البعض الآخر يرون غير ذلك ومن ضمنهم البروفسور "Dicey" حيث إنه لم يضم مثل ذلك المحتوى الجوهرى إلى مفهومه الخاص بمبدأ سيادة القانون^(١٥٢).

وفي سبيل تأييد حماية القانون لحقوق الانسان كأحد مكونات مبدأ سيادة القانون الأساسية، قال بروفسور "Raz" "أن نظاماً قانونياً ديمقراطياً مبنياً على التنكر لحقوق الانسان وعلى الفقر المدقع والتفرقة العنصرية وعدم المساواة بين الجنسين والاضطهاد الديني ربما ينسجم مبدئياً مع متطلبات سيادة القانون بصورة أفضل من أي نظام من الأنظمة القانونية للديمقراطيات الغربية المستنيرة، أن من شأنه أن يكون نظاماً قانونياً أسوأ بلا حدود ولكنه يتفوق في جانب واحد هو امتثاله لمبدأ سيادة القانون فقد يؤسس القانون الرق والعبودية دون خرق لمبدأ سيادة القانون"^(١٥٣).

وهذا يتقارب كثيراً مع بعض ما يُسميه البعض من الاقتصاديين بأنه "تعريف نحيل واهن" لسيادة القانون^(١٥٤). بيد أنه من الجهة الأخرى، وكما أشار "Geoffrey Marshall" فإن مؤلف البروفسور "Dicey" العظيم الذي يناقش فيه ما نسميه اليوم الحريات المدنية - تظهر في الجزء الثاني من الكتاب تحت عنوان "سيادة القانون" وكما لاحظ "Marshall" "فللقارئ العذر كله إذا اعتقد أن "Dicey" رمى إلى اعتبارها جزءاً مما يعنيه حكم الانسان بالنسبة للإنجليز"^(١٥٥).

إن الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية اللاحقة تربط - جميعها - بين حماية حقوق الانسان وسيادة القانون، وكذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قد أشارت إلى "فكرة سيادة القانون الذي استمدت الاتفاقية جميعها منه الالهام"^(١٥٦). وإلى ذلك فإن المفوضية الأوروبية ظلت بثبات تتعامل مع

⁽¹⁵²⁾ Paul Craig, Formal and Substantive Conceptions of the Rule of Law: An Analytical Framework, 1997, pp. 473-474

⁽¹⁵³⁾ Joseph Raz, Op.Cit, pp. 211-221.

⁽¹⁵⁴⁾ Tom Bingham, Op.Cit, p. 110.

⁽¹⁵⁵⁾ Geoffery Marshall, The Constitutions: Its Theory and Interpretation, In: Vernon Bogdanor (Editor), The British Constitution in the Twentieth Century, Oxford: Oxford University Press, 2003, p. 58.

⁽¹⁵⁶⁾ Engel V The Netherlands (No. 1), 1976, 1 EHRR 647, 672. Para. 69.

الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان والحكومة باعتبارها مُترابطة لا ينفصم عُراها^(١٥٧).

لذلك فإذا كان هناك من يمكنه أن يُقر القوة المنطقية لرأي البروفسور "Raz" أو ادعائه، إلا أنه من جانبنا نُنكر هذا الرأي ونرفضه، حيث إن الدولة التي تكبدت أو تضطهد أقساماً من شعبها لا يمكن اعتبارها - من وجهة نظرنا - مراعية لمبدأ سيادة القانون، حتى وإن كان ترحيل الأقلية المضطهدة إلى معسكرات الاعتقال أو العرض القسري للقاصرات على سفوح الجبال موضوعاً لقوانين تفصيلية صادرة بصورة سليمة ويجرى تطبيقها بدقة.

حيثُ أن مثل هذا الاعتقاد فيما أحسب من شأنه تجريد مبدأ سيادة القانون الدستوري والذي تؤكده دساتير العالم ومنه الدستور المصري بل وقانون الإصلاح الدستوري الصادر عام ٢٠٠٥م - السابق الإشارة إليه - حيثُ أنه في المادة الأولى منه نص على أن "القانون لا يؤثر سلباً على: (أ) المبدأ الدستوري القائم المتصل بسيادة القانون، أو (ب) دور الـ "Lord Chancellor"^(١٥٨) الدستوري الراهن بشأن ذلك المبدأ"^(١٥٩). فوفقاً للمادة (١٧/١) من القانون المشار إليه يكون على الـ "Lord Chancellor" لدى توليه المنصب، أن يؤدي قسمًا باحترام سيادة القانون والدفاع عن استقلال القضاء. وهنا يجب أن نتوقف قليلاً والنظر بإمعان في مدى وجود سلطة للمحاكم في رفض نصوص ما باعتبارها بلا معنى وهي منصوص عليها صراحةً في قانون صادر من البرلمان - وفي مرحلة متقدمة من العملية التشريعية - حتى وإن كان للمحاكم ثمة آراء تتعاطف بها مع الآراء الهدامة لكل ما سبق عرضه في دلالة مبدأ "سيادة القانون"^(١٦٠).

وقد سبق وأن تم التعرض له والتعرض كذلك للدول التي ضمنته في قوانينها الدستورية، فلا يمكن - من وجهة نظرنا - للقانون أن يكون محض ما تُمليه السلطة السياسية أو ما تصدره الدولة من تشريعات. فقد شهد القرن العشرون نموذجين للمآسي القانونية اللذان نشأ وتما متوازيين، أحدهما الشيوعية السوفيتية الشمولية، وثانيهما ألمانيا النازية.

⁽¹⁵⁷⁾Tom Bingham, Op.Cit, p. 112.

⁽¹⁵⁸⁾Lord Chancellor وهو عضو في الحكومة التنفيذية ويعتبر بمثابة وزير العدل، وقب القانون الصادر في عام ٢٠٠٥م بشأن الإصلاح الدستوري، كان يترأس مجلس اللوردات وكذلك المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف العليا لإنجلترا واسكتلندا وشمال أيرلندا، فقد كان يتمتع باختصاصات عديدة تعتبر مزيج بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولمزيد من تفصيل حول هذا الدور يراجع: Lord Schuster, The Office of The Lord Chancellor, The Cambridge Law Journal, Volume 10, Issue 2, 1949, pp. 175-190. Roger Smith, Constitutional Reform, the Lord Chancellor, and Human Rights: The Battle of Form and Substance, Journal of Law and Society, Volume 32, Issue 1, March 2005, pp. 187-201. Andrew Le Sueur, Parliamentary Accountability and The Judicial System, In Nicholas Bamforth and Peter Leyland (Editors), Accountability in The Contemporary Constitution, Oxford: Oxford University Press, 2013. Gavin Drewry, Parliamentary Accountability for the Administration of Justice, In Alexander Horne and Gavin Drewry (Editors), Parliament and the Law, Oxford: Hart Publishing, 2013, 2nd Edition.

⁽¹⁵⁹⁾Constitutional Reform Act 2005, Article (1) "The rule of law. This Act does not adversely affect: (a)the existing constitutional principle of the rule of law, or (b)the Lord Chancellor's existing constitutional role in relation to that principle."

⁽¹⁶⁰⁾Constitutional Reform Act 2005, Article (1/17) "Lord Chancellor's oath: (1) In the Promissory Oaths Act 1868 (c. 72) after section 6 insert: "6ALord Chancellor's Oath. (1) The oath set out in subsection (2) shall be tendered to and taken by the Lord Chancellor, after and in the same manner as the official oath, as soon as may be after his acceptance of office. (2) The oath is—"I, do swear that in the office of Lord High Chancellor of Great Britain I will respect the rule of law, defend the independence of the judiciary and discharge my duty to ensure the provision of resources for the efficient and effective support of the courts for which I am responsible. So, help me God".

لذلك فإن علينا القبول لفكرة أن حدود بعض حقوق الانسان الأساسية ليست واضحة المعالم. بيد أن داخل كل مجتمع هناك عادة قدر وافر من الاتفاق بشأن المدى الذي تمتد إليه الخطوط والحدود، وعلى الرغم من أن المعايير تتغير بمرور الزمن والمحاكم منوط بها رسم تلك الخطوط والحدود. على أنه من الممكن - من وجهة نظرنا - التعرف على الحقوق والحريات المعتمدة في المملكة المتحدة حقوقاً وحرية أساسية ويتطلب سيادة القانون فيها حماية تلك الحريات، وسوف يتم توضيح كذلك الانعكاس الخاص بها على الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.

وتعتبر حقوق الانسان الأساسية - التي يتطلبها مبدأ سيادة القانون - في المملكة المتحدة متجسدة في العهد الأوروبي حول حقوق الانسان والساري مفعوله داخل إنجلترا بموجب قانون حقوق الانسان الصادر عام ١٩٩٨م. وتمثل هذه الحقوق ضمانات لا ينبغي لمن يعيش في بلد ديمقراطي أن يطالب بالتنازل عنها، كما أن حماية تلك الحقوق لا ترتقي بحقوق الفرد إلى منزلة حقوق المجتمع الذي ينتمي إليه ذلك الفرد، إلا أن حقوق العهد الأوروبي المدرجة في جدول قانون حقوق الانسان البريطاني يمكنها إتاحة أطر مناسبة لتلك النظرة، وتتناول الحقوق المرتبطة بتحقيق مبدأ سيادة القانون وتعتبر أحد مكوناته في النقاط التالية:

أولاً: الحق في الحياة

فكل فرد له حق في الحياة تتم حمايته بالقانون^(١٦١). كما تنقيد الظروف التي قد تجيز قانوناً الحرمان من الحياة، فعلى سبيل المثال حين يكون ذلك ضرورياً للدفاع عن شخص آخر في مواجهة العنف غير المشروع. والاستثناء الراهن لا يشمل أخذ الحياة من قبل الدولة تنفيذاً لحكم صدر بعد الإدانة بجناية. وقد جري وصف الحق في الحياة باعتباره أكثر حقوق الانسان أساسية.

فالحق في الحياة هو أتمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود، كما أن الخالق قد وهب نعمة الحياة للإنسان وحرّم إزهاقها إلا بمسوغ شرعي، وجعل لمقترب جريمة الاعتداء عليها عذاباً في الدنيا ونكالاً في الآخرة^(١٦٢).

وقد تضمن قانون العقوبات المصري العديد من النصوص التي تحمي هذا الحق باعتباره حقاً مفترضاً للمواطن وواجباً على الدولة أن تحميه، من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات على "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام".

ثانياً: حظر التعذيب

لا يجوز أن يتم تعذيب أي شخص وفقاً للعهد الأوروبي وكذلك القانون الانجليزي، حيث تم النص على أنه "لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية"^(١٦٣). كما أن مسودة قانون الحقوق لعام ١٦٨٩م منعت إنزال العقوبات القاسية وغير المألوفة. ومنذ أمد طويل ظلت معظم ضروب العنف ضد الفرد أهلاً للعقاب جنائياً أو للدعوى المدنية أو لكليهما. وليس هناك من شك في الأهمية التي يضيفها معظم الناس على الحماية في وجه ما يحظره العهد.

^(١٦١) نص المادة (٢) من العهد الأوروبي لعام ١٩٥٠م.

^(١٦٢) كريم سيد أبو العزم، المواطنة بين مثالية النصوص الدستورية والقانونية وواقعية التطبيق في مصر، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد ٢، العدد ١٠، ٢٠١٨م، ص ١١٨.

^(١٦٣) نص المادة (٣) من العهد الأوروبي لعام ١٩٥٠م.

وقد نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م على أنه "التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"^(١٦٤)، وذلك تعبير صريح على نفس ما تضمنه النظام الإنجليزي.

ثالثاً: حظر الاسترقاق والسخرة

حظر العهد الأوروبي إخضاع الأفراد لأعمال السخرة وما إلى ذلك من أي شكل من أشكال العبودية، وفي سبيل ذلك نص على أنه "لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو السخرة"، كما أنه "لا يجوز إرغام أحد على أداء الأشغال القهرية أو القسرية" برغم أن هذا النص خضع لبعض الاستثناءات بينها (العمل في السجون والخدمة العسكرية الإلزامية أو بديلها غير العسكري والخدمة المفروضة لمواجهة الطوارئ الجسيمة وأداء الالتزامات المدنية العادية)^(١٦٥).

وهذا النص في حد ذاته لا يُضيف جديداً على القانون الإنجليزي، حيثُ أنها تحظر الاسترقاق وكذلك تمنع السخرة من النوع الذي أضحي مألوفاً في بعض بلدان أوروبا خلال القرن العشرين. وتلك هي الحماية التي لا يتصور قيام أي شخص عاقل بالتخلي عنها طواعية، واستثناءاتها اعترافاً باحتياجات المجتمع إجمالاً.

رابعاً: الحق في الحرية والأمن

لقد تضمن العهد الأوروبي مادة في غاية الأهمية وظل الاستشهاد بها يتم في العديد من القضايا والتي تنص على أن "كل فرد له الحق في الحرية والأمن لشخصه لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا في الحالات التالي ذكرها ووفقاً للإجراءات التي يرسمها القانون"^(١٦٦).

وتتعلق تلك المادة باعتقالات بأمر المحكمة عقب صدور حكم الإدانة أو الاعتقال على أثر خرق لأمر صادر من المحكمة أو الاعتقال لأغراض إحضار متهم بجناية أمام المحكمة أو للحيلولة دون ارتكابه جنایات أخرى، أو الهرب عقب ذلك أو اعتقال القاصر لأغراض تعليمية أو بهدف إحضاره أمام سلطة مختصة أو اعتقال الأشخاص ذوي الاختلالات العقلية ومدمني الكحول أو المخدرات أو المتشردين أو المصابين بالأمراض المعدية أو الاعتقال بهدف منع الدخول غير المشروع إلى البلاد أو قبيل الإبعاد من البلاد أو الإرجاع إلى الموطن الأصلي. ولا يجوز اعتقال أي شخص إلا إذا كانت حالته تدرج تحت واحدة أو أكثر من تلك الفئات.

فمن أبسط حقوق المواطن أن يأمن على نفسه وماله ومسكنه في الدولة التي يعيش فيها، وعلى الدولة أن تكفل ذلك من خلال تضمين هذا الحق في دستورها والعمل على تنفيذها من خلال القوانين.

ولقد كفل الدستور المصري هذا الحق في العديد من النصوص حيثُ نص على أنه "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"^(١٦٧). كما نص أيضاً على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصنونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد

^(١٦٤) نص المادة ٥٢، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٦٥) نص المادة (٤) من العهد الأوروبي لعام ١٩٥٠م.

^(١٦٦) نص المادة (٥) من العهد الأوروبي لعام ١٩٥٠م.

^(١٦٧) نص المادة ٥١، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.....»^(١٦٨).

هذا وقد كفل الدستور حق التنقل والإقامة والهجرة الكاملة، وحرمة الحياة والحرية الشخصية للإنسان بصفة عامة، بما كفل أيضاً حق الإنسان في أن يعيش آمناً على نفسه وعلى ماله وعلى مسكنه وعلى مراسلاته أيضاً وخصوصية حياته^(١٦٩).

خامساً: الحق في الحصول على محاكمة عادلة

ينص العهد الأوروبي على ضرورة حصول الأفراد في محاكمة عادلة^(١٧٠). وسيتم التعرض بالتفصيل لهذا الحق في مبحث مستقل في آخر هذا الفصل.

سادساً: لا عقوبة إلا بنص قانوني

إن هذا الحق مكفول في معظم دساتير العالم حالياً، وقد نص عليه العهد الأوروبي بأن "لا يجوز إدانة أي شخص بارتكاب أية جناية بسبب أي فعل أو امتناع لا يُشكل جناية تحت القانون المحلي أو الدولي وقت ارتكابه أو الامتناع عنه. وكذلك لا يجوز إنزال عقوبة أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجناية"^(١٧١).

إن هذه القاعدة هي قاعدة تتصل بالإنصاف والعدل في أبسط صورة، وهي قاعدة بوسع أي طفل فهمها، فقد وجدت مكانها في معظم الأنظمة القانونية منذ الأزمنة الرومانية، ولقد ظلت طويلاً مشكلة ملمحاً من ملامح القانون الإنجليزي.

سابعاً: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

يختلف التنظيم القانوني بالعهد الأوروبي لهذا الحق من حقوق الانسان عن باقي الحقوق السابقة. فمن جهة تختلف عنهم من كونها لا تكفل حقاً لمحصلة بعينها (مثل الحياة، الحرية، المحاكمة العادلة وغير ذلك) ولكنها تكفل الحق في الاحترام.

فقد تم النص بالعهد الأوروبي على أنه " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وبيته ورسائله"^(١٧٢)، وهذا إقرار بأن هناك جوانب مهمة في حياتنا الخاصة والشخصية يكون لنا الحق في صونها وكتمانها والتي لا شأن للدولة بها، ولا حق لها في التدخل بشأنها.

على أن الحد من الاحترام المنصوص عليه في المادة السابقة مشروط بما يمكن نعتة باستثناء مجتمعي وذلك إقرار بأن حقوق الفرد قد يجرى تقييدها بجدارة وذلك لمصلحة المجتمع إذا استوفيت شروط ليست هيئة التحقق. إن هذا الاستثناء المجتمعي ينص على أنه "لا يجوز أن يكون هناك تدخل من أية سلطة عامة في ممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة

^(١٦٨) نص المادة ٥٤، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٦٩) كريم سيد أبو العزم، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.

^(١٧٠) نص المادة (٦) من العهد الأوروبي لعام ١٩٥٠م.

^(١٧١) نص المادة (٧) من العهد الأوروبي لعام ١٩٥٠م.

^(١٧٢) نص المادة (١/٨) من العهد الأوروبي، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

العامة أو العافية الاقتصادية للبلاذ لمنع تفشي الفوضى، أو الجريمة ولحماية الصحة، أو الأخلاق أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم»^(١٧٣).

بذلك فإنه من المقبول لزوم تقييد حقوق الفرد لمصلحة المجتمع، ولكن شريطة استيفاء ثلاثة شروط: يجب أن يكون التدخل وفقاً للقانون، وأن يكون التدخل موجهاً إلى واحد من الأغراض المحددة، وليس لأنه مرغوب فيه أو مفيد أو معقول^(١٧٤) ولكنه ضروري في مجتمع ديمقراطي ومنتاسب.

وقد تضمن الدستور المصري العديد من النصوص التي تؤكد على حرمة الحياة الخاصة، حيث نص على أنه «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة»^(١٧٥).

ثامناً: حرية التفكير والضمير والعقيدة

تضمن العهد الأوروبي تجسيداً في أحد موادها لقيمة أساسية لمجتمع تعددي حديث، حيث نص على أنه «لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية. ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته، إما منفرداً أو تضامناً مع آخرين وفي العلن أو بصفة خاصة وحرية التعبير عن ديانته أو عقيدته في العبادة والتدريس والممارسة والمراعاة»^(١٧٦).

وسيادة القانون يتطلب حماية الحقوق الأساسية مثل حرية العقيدة والممارسة، ولكنه لا يستلزم أن تكون تلك الحقوق مطلقة، ذلك أن حقوق الأفراد ينبغي وضعها إزاء حقوق الآخرين وذلك يدعو إلى وضع الحدود والضوابط والمعايير اللازمة لحماية هذا الحق^(١٧٧).

ونص الدستور المصري على ذلك في أحد نصوص موادها، حيث أن «حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون»^(١٧٨).

تاسعاً: حرية التعبير

نص العهد الأوروبي على أنه «لكل فرد الحق في حرية التعبير»^(١٧٩)، وبالتالي فإن الحرية هنا تعني أن لكل فرد الحق في التفكير فيما يشاء وكذلك حقه في أن يقول ويكتب ما يشاء وأن يقوم بنشر آراءه عن طريق التظاهر.

كما يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وبتثها من دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود، على أن هذا ليس معناه أن تمنع الدول من مطالبة مؤسسات الإذاعة والتلفزيون

^(١٧٣) نص المادة (٢/٨) من العهد الأوروبي، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

^(١٧٤) Tom Bingham, Op.Cit, p. 121.

^(١٧٥) نص المادة ٥٧، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٧٦) نص المادة (٩) من العهد الأوروبي، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

^(١٧٧) Tom Bingham, Op.Cit, p. 125.

^(١٧٨) نص المادة ٦٤، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٧٩) نص المادة (١٠) من العهد الأوروبي، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

والسنيما بالحصول على إذن مسبق^(١٨٠).

وقد نص الدستور المصري على أنه "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"^(١٨١).

عاشراً: حرية التجمع والتنظيم

إن هذا الحق هو حق لازم للحقوق سالفة الذكر، فنحن لنا الحرية أن نكون ذواتنا وأن نفكر بالصورة التي تطيب لنا وأن نقول ما نشاء وأن نختار من نجتمع بهم^(١٨٢). كما نص العهد الأوروبي على أنه "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التنظيم مع آخرين وبينها حرية تشكيل الاتحادات النقابية والانضمام إليها لحماية مصالحه"^(١٨٣).

ولم يسكت الدستور المصري عن تنظيم هذا الحق، حيث أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي يُنظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلبياً مكفول، دون الحاكمة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التصنت عليه"^(١٨٤).

حادي عشر: حماية الملكية

لم يتم النص في العهد الأوروبي على هذا الحق، ولكن ورد بعد ذلك في البروتوكول الأول لتعديل العهد الأوروبي، حيث أصبح بموجبه "لكل شخصية طبيعية أو اعتبارية لها الحث في التمتع السلمي بممتلكاتها. ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة وrehناً بالشروط التي ينص عليها القانون ووفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي"^(١٨٥).

كما تم النص كذلك على أنه "لا يجوز لما سبق من نص أن يُعيق على أي نحو حق الدولة في إنفاذ تلك القوانين التي تراها ضرورية لضبط استخدام الممتلكات وفقاً للمصلحة العامة، أو بهدف ضمان الضرائب، أو أي مكوس أو غرامات"^(١٨٦).

وهكذا فإن النصوص السابقة تقوم بأمرين، أولهما: حظر المصادرة العشوائية لممتلكات الآخرين وحياراتهم من دون تعويض. ثانيهما: الاعتراف بأنه قد يكون ضرورياً في بعض الحالات تجاوز حقوق الملكية الخاصة لمصلحة المجتمع إجمالاً.

إن حق أي فرد من أفراد المجتمع أن يمتلك ما يشاء وعلى الدولة أن تحمي حقه هذا، وقد أكد الدستور

^(١٨٠) نص المادة (١/١٠) من العهد الأوروبي، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

^(١٨١) نص المادة ٦٥، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٨٢) نص المادة (١١) من العهد الأوروبي، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

^(١٨٣) نص المادة (١/١١) من العهد الأوروبي، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

^(١٨٤) نص المادة ٧٣، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٨٥) البروتوكول الأول لتعديل العهد الأوروبي المادة (١/١).

^(١٨٦) البروتوكول الأول لتعديل العهد الأوروبي المادة (٢/١).

المصري على ذلك في العديد من النصوص، حيث نص على أن "تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، الملكية الخاصة، الملكية التعاونية"^(١٨٧).

كما نص على أنه "الملكية الخاصة مصنونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون"^(١٨٨).

ثاني عشر: الحق في التعليم

لقد ورد في البروتوكول المعدل للعهد الأوروبي أنه "لا يجوز حرمان أحد من الحق في التعليم"^(١٨٩)، وهذا لا يعني أن لكل فرد الحق في المطالبة بأن يُجرى تعليمه لتوضيح كونك ضحية تمييز محظور في سياق تمتعك بواحد أو أكثر من الحقوق والحريات الوارد ذكرها في العهد الأوروبي.

لقد أخذ الحق في التعليم بالنسبة للمواطنين حيزاً جيداً في الدستور المصري، حيث ورد النص على هذا الحق والتأكيد على حمايته في مواضع كثيرة، منها ما نص عليه من أنه "التعليم حق لكل مواطن....."^(١٩٠). كما نصت ذات المادة بأن "التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية". كذلك نص على أنه "تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره....."^(١٩١). ونص أيضاً على أنه "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي....."^(١٩٢).

المطلب الثاني: المحاكمات العادلة والمنصفة والناجزة

حتى تتحقق العدالة كما ينبغي لا بد وأن تتسم ببعض السمات الأساسية والتي من ضمنها أن تكون عادلة وكذلك منصفة، وإما نعني بالعدالة بأن تكون المحاكمة عادلة للطرفين دون محاباة لطرف على حساب الآخر، أما بكونها منصفة إما تعني إتاحة الفرصة للمتهم أو المدعي ليثبت قضيته، وهذا هو حجر الزاوية ومتطلب ومكون أساسي من مكونات مبدأ سيادة القانون، ولكن أولاً لا بد أن تكون هذا المحاكمات ناجزة بمعنى عدم تأخير الفصل في الدعاوى. ولذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال نقطتين أساسيتين وهما على النحو التالي:

أولاً: العدالة الناجزة في تسوية المنازعات

يجب توفير السبل المتعددة لحل النزاعات المدنية الحققة والتي تعجز الأطراف المعنية ذاتها عن حلها، وذلك دون تكبد تكلفة فادحة أو تأخير لا مبرر له. ويبدو من الواضح ضمناً من المبدأ القائل إن الجميع ملتزمون بالقانون ومستحقون لحمايته أن يكون بوسع الأفراد - كملأ أخير - اللجوء إلى المحكمة لتحديد الحقوق المدنية

^(١٨٧) نص المادة ٣٣، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٨٨) نص المادة ٣٥، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٨٩) البروتوكول الأول لتعديل العهد الأوروبي المادة (٢).

^(١٩٠) نص المادة ١٩، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٩١) نص المادة ٢٠، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

^(١٩٢) نص المادة ٢١، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

وحسم دعواهم، فالحق بلا نفاذ ولا دعوى لا قيمة تذكر له لدى أي أحد كان.

وبجوز ألا تنشأ النزاعات المدنية مطلقاً في مدينة "اليوتوبيا" الفاضلة حيث يعيش المواطنون معاً في وئام يسود الود والانسجام. ولكننا نعيش في عالم تنشأ فيه الخلافات ومن قبيل البهتان أن نفترض أنها تنشأ فقط حيث يعيش الخداع والمكر والخبث والجشع والعناد عند طرف أو آخر.

تلك الصفات ليست غريبة تماماً بطبيعة الحال بين المتخاصمين، على أنه من الممكن لأشخاص متزنين وذوي نوايا طيبة أن يعتنقوا آراء مختلفة تماماً حول معنى عقد أو اتفاق نقل ملكية ما أو وصية ما أو حول التبعة حيال حادثة أو حول تربية الأطفال عقب انفصال الوالدين أو حول استخدام أحد المماشبي أو تطبيق قانون برلماني أو قرار وزاري أو صادر من مسئول حكومة محلية. هنا تنشأ الحاجة إلى قرار ملزم، وليس من مصلحة الخصوم أو المجتمع برمته أن يكون النصر من نصيب الأقوى.

ولابد أن توفر الدولة السبل الكافية لفض هذه النزاعات من أجل تحقيق سيادة القانون، ولكن لتحقيق ذلك تتواجد عقبتين في معظم الأجهزة القضائية بالدول المختلفة بصفة عامة وفي بريطانيا بصفة خاصة: الأولى هي التكلفة أما الثانية فهي عملية التأخير في الفصل في المنازعات.

وللتغلب على العقبة الأولى، فقد صدر عام ١٤٢٤م أول تشريع في العالم بشأن العون القانوني في اسكتلندا، ينص على أنه "إذا كان هناك أي مخلوق مسكين لا يستطيع أو يجوز له أن يمضي في تلك الاجراءات بسبب نقص في الحنكة أو المال فإن العون القانوني يمنح له"^(١٩٣)، وبعد ذلك بسبعين عاماً حذا البريطانيون الحذو ذاته^(١٩٤).

وإذا كان حرمان الفقراء من الذين لا يقدررون على الدفع من الحماية القانونية هو أحد أعداء مبدأ "سيادة القانون"، فإن التأخير في إتاحة الانتصاف هي عدو آخر. وإلى ذلك فإن الملك جون تعهد في العهد الأعظم بأنه لن يحرم من العدالة أو يؤخرها^(١٩٥).

ثانياً: المحاكمات العادلة والمنصفة

يجب أن تتسم إجراءات التقاضي بالدولة بالعدالة والانصاف. فالحق في المحاكمة العادلة هي متطلب أساسي من متطلبات سيادة القانون وهو حق يكون التمتع به بوضوح وعلى نحو أبرز في المحاكمات الجنائية، ولكن اللغة التي تميل إلى الافتقار إلى الرشاقة في هذا المبدأ جرى اختيارها لتوضيح أن الحق يمتد إلى ما فوق المحاكمة الجنائية، إنه ينطبق على المحاكمات المدنية مهما كانت أطرافها أفراداً، أم شركات أم هيئات عامة.

وينص العهد الأوروبي على ضرورة حصول الأفراد في محاكمة عادلة^(١٩٦)

لكن ما هو مضمون وأبعاد المحاكمات العادلة؟

^(١٩٣) E. J. Cohn, Legal Aid for the Poor: A Study in Comparative Law and Legal Reform, 1943, 59 LQR 250, 253, n.8.

^(١٩٤) Tom Bingham, Op.Cit, p. 139.

^(١٩٥) Ibid, p. 140.

^(١٩٦) نص المادة (٦) من العهد الأوروبي لعام ١٩٥٠م.

للإجابة على هذا التساؤل هناك ثلاث مبادئ أساسية لابد من توافرها حتى يمكن الحصول على المحاكمات العادلة والمنصفة - من وجهة نظرنا - وهي:

١. يلزم الإقرار بأن العدل للطرفين لا لأحدهما. ويلزم أن تتيح الاجراءات المتبعة فرصة منصفة للاتهام أو للمدعي ليثبت قضيته وكذلك للمتهم أو المدعى عليه لدحض الاتهام أو الادعاء. ولا تكون المحاكمة عادلة إذا كان هناك تحامل إجرائي لصالح طرف أو آخر، أي إذا لم يكن هناك تكافؤ في الأسلحة المستخدمة. وهذا أمر يجري إغفاله أحياناً وكثير ما يكون الاثبات موضوع الاعتراض في المحاكمات الجنائية باعتباره متحاملًا في حين أن أساس الاعتراض ببساطه هو أنه مُضر بقضية الدفاع.
٢. ينبغي أن يكون العدل مقبولاً، إن العدل مفهوم في حالة تطور مستمر وليس حبيس لحظة زمنية كانت، وهذا صحيح بصورة أوضح في المحاكمات الجنائية.
٣. فإنه يلزم أن يكفل دستور كل دولة ديمقراطية حديثة محكمة بحكم القانون استقلال صناع الأحكام القضائية وهذا التعبير نستخدمه هنا ليشمل جميع من يقوم باتخاذ قرارات ذات صفة قضائية سواء كانوا قضاة أو أعضاء بالنيابة أو غيرهم.

الخاتمة

إن مبدأ سيادة القانون يعبر في الوقت الحالي على المجتمعات المتحضرة، فهو ينشئ في حد ذاته عملية شفافة مفتوحة السبيل وللجميع سواسية، فيكفل هذا المبدأ الالتزام بمبادئ تحرر وتحمي الجميع معاً، فالالتزام بالحكومات بسيادة القانون سيؤدي حتماً إلى تحقيق العدالة والمساواة والانصاف بين أفراد المجتمع الواحد، وسيعم السلام بداخله مما يؤدي إلى تعزيز الاستقرار الداخلي وزيادة الرخاء والنمو.

فقد عانت معظم شعوب العالم ولا زال بعضها يعاني حتى الآن من أجل إعلاء مبدأ سيادة القانون، وتعتبر إنجلترا من أوائل الدول التي سعت إلى تحقيق هذا المبدأ، فمنذ العصور الوسطى ونحن نرى الشعب الإنجليزي يثور ويقاوم من أجل تحقيق سيادة القانون.

وكان نتاج هذا الكفاح صدور العهد الأعظم عام ١٢١٥م ومن بعده العديد من الوثائق الدستورية السارية حتى وقتنا هذا مثل إعلان الحقوق الذي يعتبر مصدر إلهام للعديد من الدول الأخرى مثل فرنسا والتي قامت بعد ذلك متأثرة بما حدث في إنجلترا بإصدار إعلان الحقوق لديها، وكذلك انعكست بعض مبادئه على الدستور الأمريكي.

بالإضافة إلى ذلك فإننا رأينا انعكاساً واضحاً للوثائق المتعددة للدستور الإنجليزي على العديد من الدساتير الحديثة مثل الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤م ومن قبله دستور عام ١٩٧١م، فأصل هذه المبادئ الموجودة في الدستور المصري - والذي يُرجعها البعض إلى الدستور الفرنسي - تعتبر من مبادئ الدستور الإنجليزي، حتى وان كانت مرجعية كتابتها هي الدستور الفرنسي، حيث أن إعلان الحقوق الفرنسي وأيضاً الدستور الفرنسي وجدوا في الوثائق الدستورية الإنجليزية مصدرًا لكتابة هذا الإعلان وذلك الدستور من خلال تبنيهم لتلك المبادئ

التي نادى بها الانجليز كأول المتبنين لها.

كما أن مضمون مبدأ سيادة القانون في حد ذاته يستوجب البحث في مكوناته التي يجب أن تتوافر حتى يمكن تطبيق المبدأ بشكل كامل، والتي من ضمنها ضرورة أن يكون القانون متاحاً لجميع أفراد المجتمع، بل وسهل فهمه، وذلك حتى لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله بالقانون أو بأحكامه، وهذا هو الدور الحقيقي الذي يجب أن يتم من أجل إعلاء قيمة مبدأ سيادة القانون.

وعلى جانب آخر، فإن الحد من السلطة التقديرية التي يتم منحها سواء للتنفيذيين من رجال الإدارة أو من القضاء عند تطبيقهم للقانون، يجب أن تكون في إطار القانون وألا تكون مطلقة، ولا بد أن ينعكس ذلك في صياغة القوانين من خلال استخدام عبارات صريحة والبعد دائماً عن العبارات المطاطة التي تحتمل التأويل والتفسير المختلف وغير المتفق عليه.

كما نجد في مبدأ المساواة أمام القانون، المكون الرئيس لمبدأ سيادة القانون، فإذا كنا كأفراد في المجتمع نطالب بأن يسود القانون على الجميع، فلا بد حينئذ أن يسود علينا جميعاً دون تمييز بين رجل وامرأة، بين ديانة وأخرى، بين أولادنا وأصولنا، فيجب البعد عن أي تمييز في تطبيق القانون، وهذا هو ما نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م في العديد من نصوصه فيما يتعلق بالصحة والتعليم والاستثمار والوظائف، وكذلك أمام القانون.

وعلى الجانب الآخر فقد تضمن العهد الأوروبي الصادر عام ١٩٥٠م والذي يعتبر جزءاً من قانون الحقوق الإنجليزي، العديد من حقوق الانسان التي يجب على الدول الأوروبية كفالتها والسعي الدائم لتحقيقها للأفراد داخل كل دولة، وقد تنوعت هذه الحقوق وتعددت، ولكن هذه الحقوق لم يتم النص عليها بشكل مطلق، فقد كان يحدها بعض القيود التنظيمية، كما وردت هذه الحقوق كذلك وانعكست في دستور جمهورية مصر العربية.

وأخيراً، وفي سبيل الحفاظ على هذه الحقوق وصونها، فقد تم العرض لضمانات المحاكمات العادلة والمنصفة والتي يجب أن تتسم بالسرعة وألا تُحجب العدالة عن أي فرد في المجتمع نظراً لعدم قدرته المالية على ذلك، ويُشكل ذلك أحد المكونات الأساسية لمبدأ سيادة القانون.

وإذا كان لنا مجال أن نضيف مقولة يمكن لها أن تؤرخ يوماً ما أو ألا يُلقى لها بالاً فيمكننا القول: أن الدولة التي يسودها القانون يسودها العدل.